

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## العنوان

# الوزارة في النظام الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة:

\* حسيبة حوماش

إعداد الطالبين:

➤ عبير لكحل

➤ عيسى نيمور

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ بوحبيبة رابح	أستاذ محاضر " أ "	جيجل	رئيسا
أ/ حوماش حسيبة	أستاذة مساعدة " أ "	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ عبد الحي يحي	أستاذ مساعد " أ "	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

# التوبة

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون  
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الآية : 104

## شكر وعرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

—صدق رسول الله—

أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة "حوماش حسيبة" على إشرافها على إتمام هذا العمل

المتواضع الذي كانت لنا فيه نعم المشرف والموجه والناصح الأمين في إرشاداتها وتوجيهاتها

كما نقدم شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام

"بوحبيبة رابح" و"عبد الحي يحي"

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل الأساتذة الذين قامو بتوجيهنا ومساعدتنا وإثراء معلوماتنا

و إلى كل من ساهم في مساعدتنا ولو

بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد

## إهداء

بعد حمدي لربي حمدا كثيرا وصلاتي وسلامي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى  
آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى التي ربتي وسهرت وكافحت من أجلي وأنا هنا بفضل ربي أولا  
وبفضلها ثانيا

"أمي الغالية"

حفظها الله ورعاها

الذي كان سندا لي في هذا المشوار وعمل ليلا ونهارا ليوفر لي ما أردت دائما

"أبي الحبيب"

أطال الله عمره و رعاه

أخواتي اللواتي قمن بتشجيعي في عملي هذا كل واحدة باسمها

عسى الله أن يرزقهن الفرح والسرور وبنور دربهن

الذي كان دائما يزرع الفرح والسرور والمحبة في قلبي

" خالي العزيز "

رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جنانه

صديقاتي الغاليات (إيناس، خولة، حنيفة وونام)

عبر

## إهداء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بعد حمدي وشكري لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وصلاتي وسلامي على رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أجمل كلمة نطق بها لساني ونقشت بذاكرتي

"أمي الغالية"

رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

توأمي الحبيب الذي كان سندا لي منذ بداية مشواري الدراسي

"أخي العزيز"

رحمه الله وغفر له وجعله في جنات الفردوس

أفراد عائلتي الذين زرعوا لدي روح المثابرة والاجتهاد

"زوجتي العزيزة" التي كانت مصدر شجاعتي وقوتي لبلوغ هذه الدرجة من العلم

زميلتي "عبير" التي سهرت ليلا ونهارا لإتمام عملنا هذا

عيسى

# مقدمة

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى حد الآن مراحل تطويرية مختلفة تتخللها عدة أحداث تداخلت في تحديد المسار السياسي للبلاد، وكان لها الأثر البالغ في ضبط السياسات العامة التي تبنتها الدولة سواء لمعالجة الأزمات التي عصفت بها، أو في إطار التقويم الوطني وتعزيز المكاسب الديمقراطية التي تحققت للشعب مع نهاية عقد الثمانينات، لتصل اليوم إلى الإصلاحات السياسية.

وإذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي والإقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، هذه الأخيرة التي تعتبر الجهاز الرئيسي في تحديد نوع النظام السياسي في الدولة ما إذا كان نظام رئاسي قائم على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية، أي أن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب و يجمع بين صفة رئيس الجمهورية والوزير الأول، أو نظام برلماني قائم على إزدواجية السلطة التنفيذية، حيث يكون فيها توزيع للصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، الذي يعد نظيرا لرئيس الجمهورية.

وبالنظر إلى الوزارة في النظام السياسي الجزائري، فإنها تختلف عن الوزارة في النظام البرلماني والوزارة في النظام الرئاسي، الأمر الذي يجعلها قريبة من الوزارة في النظام شبه الرئاسي، هذا الأخير الذي يعتبر دمج للنظامين السابقين، ويرجع هذا الدمج والخلط بين النظامين، إما نتيجة رغبة مؤسسي الدساتير في بعض الدول بإحداث نوع من الدمج لمبادئ وأصول تنتمي إلى أكثر من نظام، وإما نتيجة لوجود ظروف واقعية تحيط بالدول فتخرجها من المحاور الرئيسية للنظام المطبق، الأمر الذي يؤثر على وضع السلطة التنفيذية ويسفر عن تغيير في أوصافها التقليدية.

وقد نصت الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية اليوم عامة على توزيع السلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية بإعتباره الرجل الأول للسلطة التنفيذية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بإعتباره الرجل الثاني للسلطة التنفيذية.

كما تعتبر الوزارة في الجزائر أهم الأقسام الإدارية وأكثرها شيوعا و انتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة، وكذلك فإن الوزارة في النظام الإداري الجزائري لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، بحيث يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

الملاحظ في الوقت الحاضر أن أغلب الدول من بينها الجزائر عرفت تزيادا ملحوظا في عدد الوزارات، والحقيقة أن هذا الإرتفاع في العدد حتى وإن كان يحقق مبدأ المشاركة في السلطة ويفسح المجال أمام الأحزاب في صنع القرار وتسيير شؤون الدولة، فإنه مما لا شك فيه أن تعدد الوزارات يترتب عنه ظاهرة الإسراف في النفقات العامة بحكم كثرة الهياكل وزيادة عدد الموظفين وللاإمكانات المتاحة لكل وزارة خاصة إذا كانت أمام قطاعات متشابهة في المهام وهو أمر قد يترتب عنه أيضا تداخل في الصلاحيات وبروز ظاهرة التنازع في الإختصاص، ونظرا لأهمية هذا الأمر فقد ناقش المعهد الدولي للعلوم الإدارية إشكالية كثرة الوزارات وحاول تقديم اقتراح بدمج الوزارات ذات الإختصاصات المتقاربة في وزارة كبيرة.

### أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الوزارة في النظام الإداري الجزائري أهمية كبيرة في مجال التعرف على مختلف التغيرات التي جاءت بها دساتير الجزائر فيما يتعلق بتشكيلة ومركز وصلاحيات الوزارة في السلطة التنفيذية، وكذا مدى فعاليتها على أرض الواقع بإعتبارها الركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية ، كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال دراسة منصب كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء بإعتبارهم أعلى سلطة إدارية في الدولة والتي تعتبر واجهة النظام السياسي.



## أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب إختيار موضوع الوزارة في النظام الإداري الجزائري تعددت وتوزعت بين أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في الإحاطة وفهم الأحكام الجديدة المتعلقة بجهاز الوزارة باعتباره موضوع من موضوعات القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في كون موضوع الوزارة ملائم للواقع المعاش نظرا للدور الذي تلعبه في بناء سياسة الدولة، لذا أوجب دراستها وأخذها بعين الإعتبار والتطرق لكافة جوانبها، كما أن هذا الموضوع لم يتم البحث فيه بشكل كاف، ولا وجود لبحث مستقل شامل لكافة جوانبه، إضافة إلى أن الدستور أعطى أهمية بالغة لموضوع الوزارة من خلال ما نص عليه، مما يستلزم بلا شك النظر في محتوى هذا الدستور وما تضمنه من تغييرات في هذا الموضوع، وكذلك الرغبة الشخصية في دراسة موضوع جديد باعتباره جزء من اختصاصنا ودراستنا.

## أهداف الدراسة:

إن دراسة موضوع الوزارة والبحث في كل جوانبه يهدف إلى التعرف على التشكيلة البشرية والإدارية لها و الصلاحيات التي تتمتع بها في النظام الجزائري، إضافة إلى الكشف عن الآليات التي يمارسها البرلمان أثناء رقابته على أعمالها و مهامها مع بيان الأحكام الجديدة التي نص عليها الدستور بخصوص هذا الموضوع.

## الإشكالية:

نظرا لأهمية موضوع الوزارة ودورها في النظام الجزائري، فإن التطرق لدراسته والبحث فيه يتطلب طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم المحيط القانوني في تفعيل جهاز الوزارة في النظام السياسي الجزائري؟**

### المنهج المعتمد:

بالنسبة للمنهج المتبع و المعتمد في دراسة هذا الموضوع، فقد تم الإعتماد أساسا على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان يتناسبان مع طبيعة الموضوع المدروس فالمنهج الوصفي تم الإعتماد عليه لرصد وفهم ما تتضمنه الوزارة في تشكيلتها وصلحياتها أما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد تم تبنيه لتحليل أحكام موضوع الوزارة وفق ما نصت عليه الدساتير و القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع.

### التصريح بالخطئة:

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تتطلب الإعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين، الفصل الأول بعنوان (التنظيم الشكلي للوزارة)، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان (التنظيم البشري للوزارة)، و المبحث ثاني بعنوان (التنظيم الإداري للوزارة).

أما الفصل الثاني، فقد كان بعنوان (التنظيم الوظيفي للوزارة)، وقد تم تقسيم هذا الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان (صلاحيات الوزارة)، والمبحث الثاني بعنوان (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة).

## الفصل الأول

### التنظيم الشكلي للوزارة

إن الدولة تدخل في جميع الميادين بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والإقتصادي، وهذا التدخل يزيد من مسؤوليتها مما يستوجب عليها توزيع العمل والمهام بين هياكل التنظيم الإداري، ومن بين هذين الهياكل توجد الوزارة، هذه الأخيرة التي تعد أوضح صورة للسلطة الإدارية الممركزة، حيث أنها تختص بعمل إداري بحت، وتتميز الوزارة في تنظيمها الشكلي بتنظيم بشري، يتألف من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، وكذلك الوزراء بإعتبارهم أعضاء سياسيين وإداريين كما تتميز كذلك الوزارة، بالإضافة إلى التنظيم البشري، بتنظيم إداري يساهم في تشكيل وزارة منظمة غير عشوائية، وذلك من خلال تحديد تركيبة الوزارات المتمثلة في الإدارة المركزية للوزارة، والمصالح غير الممركزة أو الخارجية لها، بالإضافة إلى تصنيفها حسب المجال الذي تنتمي إليه كل وزارة إلى وزارات سيادية، وزارات ذات طابع إقتصادي، ووزارات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي.

و بالتالي فإن هذا الفصل يدفعنا إلى التطرق إلى دراسة التنظيم البشري للوزارة (المبحث الأول) والتنظيم الإداري للوزارة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التنظيم البشري للوزارة

لم يعد رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية لوحده، كما كان الأمر سابقا ذلك أن الدساتير الحديثة أحدثت مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية، موزعا بذلك الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية والوزير الأول<sup>1</sup>، الذي يعتبر مساعدا له، على غرار ما هو سائد في بعض الأنظمة كفرنسا مثلا، إضافة إلى الوزراء الذين يعدون أعضاء في السلطة التنفيذية، الذين يتمتعون بصفة إدارية، ومن هنا تطرقنا إلى دراسة منصب الوزير الأول (مطلب أول)، ثم منصب الوزراء (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

##### منصب الوزير الأول

يتم تقلد منصب الوزير الأول عن طريق تعيين الوزير الأول (فرع أول) إنهاء مهامه في (فرع ثاني)، ثم الأجهزة المساعدة له (فرع ثالث).

#### الفرع الأول

##### تعيين الوزير الأول

إن كيفية تعيين الوزير الأول تتطلب دراسة الجهة المخولة لها بتعيينه، وكذلك الإعتبارات المعتمدة في تعيينه.

1- حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص40.

## أولاً- الجهة المخولة بتعيين الوزير الأول:

يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، فحسب ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن مهمة تعيين الوزير الأول تعد من إحدى الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والتي تدخل في إطار مهامه<sup>1</sup>. إذا كان مخول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول، فهذا لا يعني وإن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة<sup>2</sup>، بل حدد المشرع الشرط الواجب توافره لتعيين الوزير الأول وذلك في نص المادة 1/103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أن: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية".

كذلك نصت المادة 105 من نفس التعديل الدستوري على أن:

"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

المقصود بالأغلبية الرئاسية في الإنتخابات التشريعية في المادتين المذكورتين أن الحزب الذي حقق أغلبية في هذه الإنتخابات، هو نفس حزب رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

1- المادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- أميرة مساعدي، هدى جداي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 37.

3- صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص 36.

أما في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أي أن الأحزاب المعارضة ولحزب رئيس الجمهورية هي من حققت الأغلبية، في هذه الحالة يتعين على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة يتأسس الحكومة، ذلك وفق ما نصت عليه المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها أن:

"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

بالرجوع للدساتير السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2020، يلاحظ أنها نصت أيضا على تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول، فبالنسبة لدستور 2008 المعدل بموجب القانون رقم 19-08<sup>1</sup>، فقد نصت المادة 77 منه على أن:

"يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

لم يحدد المؤسس الدستوري في هذه الفقرة أي شرط من الشروط لإختيار الوزير الأول وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

1- القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ عدد 43، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2015، ص 257.

بالنسبة للتعديل الدستور لسنة 2016، فحسب ما نصت المادة 91 منه فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و ينهي مهامه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه<sup>1</sup>. ما يفهم من عبارة "إستشارة الأغلبية البرلمانية" هو أن المؤسس الدستوري ربما حاول تجنب الإنتقادات الموجهة له من قبل حول مدى حرية رئيس الجمهورية في إختيار الوزير الأول من غير الأغلبية، التي قد تجعل من الإصطدام في تطبيق البرنامج السياسي والحكومي هي أمرا واردا<sup>2</sup>.

من خلال دراسة هذه الدساتير يتبين أن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بعد شخصية فريدة من نوعها، لأنه يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية، بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### ثانيا- الأسس المعتمدة في تعيين الوزير الأول:

عند إختيار الوزير الأول، يتعين على رئيس الجمهورية أن يتخذ بعين الإعتبار بعض الأسس والإعتبارات، والتي يمكن حصرها في:

#### أ- الكفاءة و السمعة للوزير الأول:

في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، يجب أن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للدولة، ولا يقتصر ذلك على تحصيله لشهادة جامعية تؤهله لتولي ذلك المنصب، وإنما يستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر إلى قدرة الشخص على

1- المادة 91 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 87.

3- أميرة مساعدي، هدى جدي، المرجع السابق، ص 39.



مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية، والممارسة من الإسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آليا إلى كل الطاقم الوزاري، وبالتالي تنتقل معه كفاءته وسمعته<sup>1</sup>، فعليه يجب على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لإختيار الوزير الأول ومن الضروري أن يكون شخصا مؤهلا من الناحية العلمية والسياسية، ليكون قادرا على تولى هذا المنصب الحساس، وكذلك يتعين أن يكون حسن السمعة لرضا المعارضة عنه وبالتالي نجاحه في تنفيذ سياسته<sup>2</sup>.

### ب- الإنتماء السياسي للوزير الأول:

من الناحية الدستورية، رئيس الجمهورية حر في إختيار من يقود الوزارة<sup>3</sup>، لكن من الناحية العملية، فهو مضطر لمراعاة الطابع السياسي للوزير الأول، فقواعد الممارسة السياسية السليمة تقتضي أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الجانب، ذلك أن ضمان الحصول على المصادقة البرلمانية على مخطط عمل الوزارة واستمرارية تنفيذه يتوقف على مدى تجانس المشروع المقدم مع التوجهات السياسية للأغلبية البرلمانية<sup>4</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية مضطر أن يأخذ بعين الإعتبار الأوضاع السائدة والقوى المؤثرة في النظام السياسي ليكسب على الأقل دعم الأغلبية، وكذلك إحترازا من وقوع أزمات وزارية متكررة<sup>5</sup>.

1- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون عام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، (بدون سنة)، ص12.

2- صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص15.

3- المرجع نفسه، ص15.

4- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص257.

5- محمد فقير، المرجع السابق، ص46.

نظرا لأهمية منصب الوزير الأول وموقفه في السلطة التنفيذية، فإن المؤسس الدستوري جعله من الإختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض لغيره القيام بها<sup>1</sup>.

من أبرز النتائج عن عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين، هو كثرة هذه التعيينات، الذي يعتبر كسبب في عرقلة الأداء الجيد والحسن لمؤسسات الدولة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إنهاء مهام الوزير الأول

إن عملية إنهاء مهام الوزير الأول تكون عن طريق الإقالة، الإستقالة، كما يمكن أن تكون عملية إنهاء مهام الوزير الأول عن طريق الوفاة.

#### أولا- إنهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة:

يساهم في إنهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة، جهة مخولة بالإقالة، وكذلك حالات تؤدي بالوزير الأول إلى الإقالة.

#### أ- الجهة المخولة بإقالة الوزير الأول:

إن إنهاء مهام الوزير الأول تعد سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك المادة 77 من دستور 2008، ومنه فإن قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق الإقالة يعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى، ويمارسه رئيس الجمهورية إعتقادا على الصلاحيات التي

1- صابر عطا الله، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص130.

2- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص62.

منحها له الدستور من تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>1</sup>، كما أنه لا توجد أية قيود دستورية في مسألة إنهاء مهام الوزير الأول، وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بإعتباره حامي السلطة، وهو الذي يجسده وحدة الأمة وتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على إستقرار والمؤسسات الدستورية للدولة، وضمان حسن سيرها<sup>2</sup>.

### ب- حالات إنتهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة:

يقبل رئيس الجمهورية الوزير الأول لإعتبارات سياسية، كما يمكنه أن يقيله بسبب قدرته على تنفيذ مخطط الحكومة من وجهة نظر الرئيس فقط، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون سبب الإقالة يتمثل في أخطاء سياسية أو بروتوكولية<sup>3</sup>، فقد نصت المادة 2/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومة في أجل (30) يوما، يعين رئيس والجمهورية رئيس حكومة جديدة ويكلفه بتشكيل الحكومة".

### ثانيا- إنتهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإستقالة:

يقصد بإستقالة الوزير الأول، تقديمه طلب خطي لرئيس الجمهورية، طالبا التخلي عن وظيفته أو منصبه، كما يمكن أن تكون هذه الإستقالة إستقالة إرادية أو غير إرادية.

### أ-الإستقالة الإرادية للوزير الأول:

تتم هذه الإستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وقد تحدث هذه الإستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول

1- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، جوان 2012، ص78.

2- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص258.

3- أمينة ربحاني، عبد الحليم مرزوقي، "الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة على ضوء التعديل

الدستوري لعام 2016"، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

04-02-2019، ص287.

أو رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه، أو إذا ما تعرض لضغوطات وانتقادات سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، أو أن يصدر هذا الأخير أوامر لا تتماشى مع برنامج وزارته<sup>1</sup>، وقد تم النص على هذا النوع من الإستقالة في المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها أن:

"يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

ب- الإستقالة غير الإرادية للوزير الأول:

يكون هذا النوع من الإستقالة في الحالات الآتية:

ب-1- الإستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

إن مباشرة الوزير الأول وحكومته العمل يتطلب موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، وفي الحالة العكسية أي في حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمله يتعين على الوزير الأول تقديم إستقالته لرئاسة الجمهورية وجوبا<sup>2</sup>، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها أن:

"يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمله".

كما نصت على ذلك أيضا المادة 1/81 من دستور 2008، وكذلك المادة 95 من

دستور 2016.

1- أميرة مساعدية، هدى جداي، المرجع السابق، ص40-41.

2- وليد حربي، السلطة التنفيذية بين الأحادية والثنائية في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص49.

**ب-2- الإستقالة بسبب عدم التصويت على لائحة الثقة:**

ذلك أنه في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة الثقة، في هذه الحالة يتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم إستقالته، ذلك وفق ما نصت عليه المادة 6/111 أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أن:

"وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة".

**ب-3- الإستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية:**

تكون هذه الإستقالة في حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية فيتعين عليه تقديم إستقالته لرئيس والجمهورية وجوبا دون إستقالة أعضاء الوزارة ويتولى الوزارة أحد الوزراء يعينه رئيس الجمهورية.

**ب-4- إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عقب الإنتخابات التشريعية:**

بالرغم من عدم وجود نصوص دستورية تنص على هذا النوع من الإستقالة، إلا أن الأعراف الدستورية فرضت ذلك<sup>1</sup>.

**ثالثا - إنتهاء مهام الوزير الأول بالوفاة:**

إن المؤسس الدستوري لم يتعرض لهذه الحالة، لكن بطبيعة الحال إذ توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإن رئيس الجمهورية بإمكانه أن يصدر مرسوما رئاسيا لإنهاء مهامه بسبب وفاته، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أول أو رئيس حكومة جديد من أعضاء الحكومة القائمة، كما يحتفظ بأعضاء حكومته، ومخطط عملها غير أنه

1- صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 19-20.

في حال تم تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد من خارج الحكومة السابقة، يمكن له إبقاء أعضاء الحكومة السابقة أو تغيير حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الهيئات المساعدة للوزير الأول

يساعد الوزير الأول في أداء مهامه عدد من الأجهزة التي يرتبط به مباشرة، وذلك بهدف تسهيل إنجاز وظائفه المتعددة وتتمثل هذه الأجهزة في:

#### أولاً- مدير الديوان:

طبقاً لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، الذي يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، فإن مدير الديوان يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- يتولى بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي بالإتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية.

- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية.

- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية.

- يحضر لعناية الوزير الأول كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والإستشراف التي من شأنها أن تساعد على إتخاذ القرار.

- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

1- سهيلة بن ناصر، ليديا بعار، **صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2020-2021، ص19.

- يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون<sup>1</sup>.

**ثانيا - المكلفون بمهمة لصالح الوزير الأول:**

يتولون في هذا المجال المهام الآتية:

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها.

- القيام بكل أعمال الدراسات والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.

- تحضير إجتماعات الحكومة.

- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول<sup>2</sup>.

**رابعا - مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول:**

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **09-64**، الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، فوفق ما نصت عليه المادة **2** منه فإن مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول تكلف بالمهام الآتية:

- تسيير المستخدمين.

- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح.

- إعداد ميزانية ديوان الوزير وتنفيذها، ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك.

- تولي أمانة لجنة الصفقات.

- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها.

- حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المؤرخ في 7 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

2- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص84.

- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الإستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول.

- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها<sup>1</sup>.

تتشكل مديرية إدارة الوسائل للوزير من خمسة (5) مديريات فرعية تتمثل في:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### منصب الوزراء

إن تقلد منصب الوزراء في النظام الجزائري يكون بتعيين الوزراء (فرع أول)، وإنهاء مهامهم (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### تعيين الوزراء

يعين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن:

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-64، المؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.  
2- حفيظة عامر، المرجع السابق، ص93.



"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

بإستقراء أحكام هذه المادة، فإن المؤسس الدستوري نص على إقتراح الوزراء على رئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول، هذا الأخير يتولى هذه الصلاحية في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، كما نص على إقتراح الوزراء من قبل رئيس الحكومة التي تكون في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

بالرجوع للدراسات السابقة لدستور 2020، يلاحظ أنها نصت كذلك على تعيين الوزراء فبالنسبة لدستور 1996، فحسب ما نصت المادة عليه 1/79 منه على فإن رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذي أختارهم لرئيس الجمهورية لكي يعينهم<sup>1</sup>، ومنه فإن عملية تعيين الوزراء مقسمة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، حيث أن رئيس الحكومة يقوم بإختيار الوزراء، لكن القول الفاصل يرجع لرئيس الجمهورية بإعتباره الجهة المخولة لها بتعيين الوزراء أو أعضاء الحكومة<sup>2</sup>.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008، فقد نصت المادة 1/79 منه على أن:

"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 1/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- المادة 1/79 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقة عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص217.

إستقراء للمواد المذكورة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 والتعديل الدستوري لسنة 2016 أقر على تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بإستشارة الوزير الأول، في حين أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لا توجد شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في الوزير، فلا يشترط في الوزير أن يكون مختصا في الأعمال التي يباشرها في الوزارة، فلا يشترط أن يكون وزيرا للعدل قاضيا أو محاميا، أو أن يكون وزير الصحة طبيبا لكون عمل الوزير عملا سياسيا وإداريا<sup>1</sup> وبالتالي لا توجد شروط مطلوبة للعضوية في الوزارة تخرج عن الشروط المألوفة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالجنسية<sup>2</sup>.

إلا أنه يشترط لصحة التعيين (المرسوم الرئاسي)، أن يمر بإجراء جوهري، وهو إقتراح أو إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على رئيس الجمهورية تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الوزارة بزمتهما.

وعليه، فإن مثل هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول ورئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### إنتهاء مهام الوزراء

ينتهي مهام الوزير بنفس طريقة إنهاء مهام الوزير الأول، والذي يكون في الحالات التالية:

- 1- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص172.
- 2- سهيلة بن ناصر وليديا بعار، المرجع السابق، ص22.
- 3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص88.

### أولاً- إنتهاء مهام الوزراء بالوفاة:

عند وفاة أحد الوزراء ينتهي مهامه مباشرة، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير آخر في مكانه<sup>1</sup>.

### ثانياً- إنتهاء مهام الوزراء عن طريق الإقالة:

إعمالاً بقاعدة توازي الأشكال، فيمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء، بموجب إصدار مرسوم رئاسي، فمن يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية الإنهاء<sup>2</sup>.

كما يمكن أن تكون إقالة الوزير بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك:

إما لأن بعض الوزراء لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية فالتهم وتعويضهم بآخرين يضمنون بذلك تحقيق الإنسجام بين الوزراء.

ولما أن أحد الوزراء يواجه تياراً عنيفاً داخل البرلمان بسبب أعمال إتخذها لذلك يستعبد هذا الوزير بإجراء تعديل وزاري لإنقاذ الوزارة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان.

قد تكون إقالة الوزير بإحداث تغيير وزاري يترجم بإقالة كل الفريق الوزاري<sup>3</sup>.

### ثالثاً- إنتهاء مهام الوزراء عن طريق الإستقالة:

وتكون إما إستقالة وجوبية أو إستقالة إرادية.

1- ريمة سداوي، مليكة سداوي، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2022، ص61.

2- حفيظة عامر، المرجع السابق، ص48.

3- محمد فقير، المرجع السابق، ص62.

أ- الإستقالة الوجوبية للوزراء:

يكون ذلك في حالة إقالة أو إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ب- الإستقالة الإرادية للوزراء:

يمكن لكل وزير أن يقدم إستقالته بإرادته، وهذه الإستقالة يجب أن تقبل من طرف رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق العزل لهذا فإن الوزير يقدم إستقالته الوزير وإصدار مرسوم رئاسي بذلك، كما أن إصدار مرسوم الإنهاء يكون من إختصاص رئيس الجمهورية وحده، ولا يجوز له تفويضه إلى الوزير الأول أو غيره<sup>1</sup>.

إن إنتهاء مهام أي وزير عن طريق الإقالة أو الإستقالة لا يعني إبعاده نهائيا عن شغل أي منصب آخر من مناصب الوزارة، بل قد يكون وزيرا في وزارة، ويكون رئيسا للحكومة مرة أخرى كما كان حال السيد "أحمد أويحي" في الجزائر حيث تشغل عدة مرات منصب وزير، كما كان ثلاث مرات رئيسا للحكومة<sup>2</sup>.

1- محمد فقير، المرجع السابق، ص63.

2- مروة خليفي، مفيدة مزيتي، المرجع السابق، ص60.

## المبحث الثاني

### التنظيم الإداري للوزارة

يخضع تنظيم الوزارات في الجزائر وعددها وصلاحياتها لإرادة السلطة التنفيذية وحدها<sup>1</sup> فالوزارات الحالية في الجزائر أغلبها وريثة المديرية التقنية في الحكومة العامة القديمة، إلا أن بعضها أحدث فقط بعد الإستقلال لأنها ضرورية، لممارسة السيادة المستعادة، وبالتالي فقد عرفت الوزارات في الجزائر تركيبة خاصة، حيث أنها تشتمل في تركيبها على الإدارة المركزية للوزارة، و المصالح غير الممركزة لها، بالإضافة إلى ذلك ، فقد خضعت الوزارات للتصنيف ، وذلك بهدف جمع الوزارات العاملة في نفس المجال، الذي يمكن أن يكون سيادي، إقتصادي، أو إجتماعي ثقافي، ومن هنا يتم التطرق إلى دراسة تركيب الوزارات (مطلب أول)، ثم تصنيف الوزارات (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

##### تركيب الوزارات

تتركب الوزارات في النظام الجزائري من الإدارة المركزية للوزارة (فرع أول)، والمصالح غير الممركزة للوزارة أو المصالح الخارجية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

##### الإدارة المركزية للوزارة

تتولى الإدارة المركزية في الوزارة تحقيق الأهداف التي يسطرها القطاع المخطط الوطني للتنمية، وذلك في إطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

لأحكام الدستور، وهذا لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها<sup>1</sup>.

كما أنه وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإن وظيفة الإدارة المركزية تتمثل في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والإقتصادية والإدارية والتقنية، التي لها صلة بصلاحيات الإدارة والتوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به.

كما يمكنها أيضا إثارة هذه الأعمال والقرارات ومتابعة تطبيقها.

وتتولى الإدارة المركزية في الوزارة على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- قيام أو تكليف من تقوم بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها.
- تكليف الإشراف على الشؤون الإدارية مع قرارات الحكومة.
- تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين تنظيمها وعملها.
- إتخاذ جميع الإجراءات التشجيعية التي تسهم في ترقية نشاطات مختلفة الأعوان الإقتصاديين وتنظيمها.
- تدعيم عمل الجماعات المحلية وتقديم لها المساعدة التقنية الضرورية لإنجاز برامجها.
- السهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين.
- ترقية كل دراسة عامة أو خاصة، تسهم في إنجاز مهامها.

1- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.

- وضع وسائل الإعلام والتقييم والمراقبة الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها<sup>1</sup>.

تتشكل الإدارة المركزية على أجهزة وهيكل تعمل تحت سلطة الوزير، وتتمثل في:

#### أولاً- أجهزة الإدارة المركزية للوزارة:

تشتمل أجهزة الإدارة المركزية للوزارة على ما يلي:

##### أ- جهاز الديوان:

الديوان جهاز تقني إداري مساعد وخاضع للوزير أو نائب الوزير إن اقتضى الأمر حيث يضطلع الديوان بالمهام والصلاحيات، التي لا تدخل في نطاق الصلاحيات والإختصاصات المقررة لهيكل وأجهزة الإدارة العامة المركزية الأخرى للوزارة<sup>2</sup>.

فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 على أن:

"يستعين الوزير بديوان في ممارسة المهام التي لا تدخل في الصلاحيات والإختصاصات المخولة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها الأخرى".

يتألف الديوان من معاوني الوزير بحيث يختارهم شخصياً، ويمكن أن يكونوا موظفين أو غير موظفين<sup>3</sup>، كما يتشكل ديوان الوزير من:

##### أ-1- مدير الديوان:

وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، فإن مهام مدير الديوان تتمثل فيما يلي:

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

2- عمار عوابدي، عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2017، ص233.

3- حسين فريجة، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص160.

- يقوم بتنشيط عمل هياكل الوزارة وتنسيقه ومراقبته والسهر على وحدة تصور القرارات واعدادها وتنفيذها.

- يمارس سلطة التسلسل السلمي المباشر على هياكل الوزارة.

- يشارك الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة وأجهزتها، وتكامل أعمالهم.

كما يمكن أن يستعين مدير الديوان بمديريات للدراسات<sup>1</sup>.

#### أ-2- رئيس الديوان:

يقوم رئيس الديوان بتنشيط أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ويتسقها ويتابعها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى مدير الديوان ورئيس الديوان، فإن الديوان في تشكيلته يشتمل أيضا على مكلفوا بالدراسات والتلخيص، وكذلك ملحقون بالديوان.

كما يمكن للوزير أن يفوض الإمضاء لمدير الديوان، ورئيس الديوان وذلك في حدود صلاحياتها، ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188<sup>3</sup>.

إن أعمال الديوان تنحصر وتتمحور في عمليات البحث والدراسات والإستشارات المرتبطة باختصاصات الوزير أو نائب الوزير<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لمهام الديوان، فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 في فقرتها الثانية على أن:

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

2- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري: مدخل للقانون الإداري، أسس التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص82.

3- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص233.



"يكيف الديوان بالمهام المنتظمة و/أو الدورية الآتية:

- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة، وتنظيم ذلك.
  - تحضير أعمال الوزير، في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيم ذلك.
  - علاقة الوزارة المعنية بالمؤسسات العمومية.
  - تعميم استعمال اللغة الوطنية.
  - إعداد التلاخيص والحصائل عن الأعمال لحساب كامل الوزارة.
  - متابعة العلاقات الإجتماعية وتطبيق تشريع العمل في المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع.
  - تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيم ذلك.
  - تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام، وتحضير ذلك.
  - تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وتحضير ذلك".
- ب- الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي جهاز تقني إداري يسهر على الإضطلاع بعمليات تنشيط وتوحيد وتنسيق ومراقبة نشاط، وعمل هياكل الإدارة العامة المركزية للوزارة.

يعين الأمين العام للوزارة بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية، ويعمل تحت سلطة وقيادة الوزير ونائب الوزير إن وجد<sup>1</sup>، ويقوم بالمهام التالية:

- ممارسة عمليات التوجيه والتنسيق لأعمال الإدارة المركزية، فهو يقوم بالإجتماع بالمدراء والمدراء الفرعيين التابعين لوزارته، ويعمل تحت سلطة الوزير وتوجيهاته.

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص232.

- يساعد ويشارك الوزير في عملية التنسيق بين أجهزة الهياكل الإدارية، وذلك تحقيقاً للفعالية والرشادة من أجل ضمان السير الحسن.

- ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين التابعين لوزارته، فهو يملك حق التوجيه ومراقبة المصالح التابعة لوزارته، كما ترفع إليه تقارير دورية تتضمن ما تحقق من برنامج وزارته<sup>1</sup>.

### ج- المفتشية العامة:

المفتشية العامة جهاز إداري تابع للوزير يقودها المفتش العام الذي يعمل تحت السلطة الرئاسية للوزير، وتعمل المفتشية العامة بمساعدة الوزير على مراقبة وتفتيش الهيئات التابعة للوزارة من أجل الوقوف على نقاط الضعف وتقويمها من أجل ضمان السير الحسن للجهاز الإداري، كما تعمل على القيام بعمليات التفتيش الدورية داخل أجهزة الإدارة المركزية والمرافق والمؤسسات التابعة للوزارة على المستوى الوطني<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 على أن:

"يخول للوزير وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقسيم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج الحكومة، وذلك عملاً على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاضعين بالقطاع، وضمان سير الهياكل العادي والمنظم".

تتمثل مهام وصلاحيات المفتشية العامة والمعروفة بأجهزة التفتيش والرقابة والتقييم:

- الوقاية من أنواع النقص في تسيير المصالح الإدارية وسيرها.
- تسيير المسيرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص161.

2- المرجع نفسه، ص163.

- السهر على الإستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل<sup>1</sup>.

يمكن أخذ المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كمثال عن المفتشية العامة المركزية، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-135 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، الذي بدوره نظم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فحسب ما نصت عليه المادة 3 من هذا المرسوم فإن المفتشية العامة تكلف في مجال النشاطات البيداغوجية ونشاطات التعليم والتكوين والبحث بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بهذه النشاطات في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث والمؤسسات التابعة لدوائر وزارية أخرى تحت الوصاية البيداغوجية ومؤسسات التعليم العالي الخاضعة للقانون الخاص، وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- السهر على تطبيق الشروط والقواعد التي تحكم الإلتحاق بالطورين الأول والثاني.

- السهر على تطبيق الشروط والقواعد التي تحكم الإلتحاق بالطور الثالث وسير التكوين في الدكتوراه.

- السهر على التنظيم المعمول به في مجال التقييم والإنتقال وتوجيه الطلبة في الأطوار المختلفة.

- السهر على تطبيق برامج التعليم في كل الأطوار والميادين والشعب والتخصصات على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

1- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص83.

- السهر على الإستعمال العقلاني للوسائل والدعائم البيداغوجية والتعليمية اللازمة وضمن المطابقة والتجانس الإجمالي لسير البيداغوجيا والتتبيه عن كل تقصيره<sup>1</sup>.

#### د- الأجهزة الإستشارية:

طبقا لما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإنه يمكن للوزير أن يقوم بتنصيب هيئة إستشارية، وذلك بقرار منه بغرض تطوير التشاور مع المتعاملين الإجتماعيين والإقتصادييين ومستعملي المصالح العمومية بقصد ترقية نشاطات القطاع وخدماته وتحسينها<sup>2</sup>.

#### ثانيا- هياكل الإدارة المركزية في الوزارة:

طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإن هياكل الإدارة المركزية في الوزارة تضطلع بالمهام التي تستهدف ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح العمومية، ويمكن أن تنظم بحسب الحالة وتبعا لخصوصية كل وزارة في شكل مديريات عامة، أو مركزية، أقسام أو مديريات، مديريات فرعية ومكاتب<sup>3</sup>.

#### أ- المديريات العامة أو المركزية:

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإن المديرية العامة أو المركزية تتولى التنسيق فيما بين الهياكل المركزية والمصالح التابعة لها وتقييمها وتوجيهها، كما تقترح في إطار صلاحيات القطاع، وفيما يخصها كل تدبير يرمي إلى إنجاز برنامج عمل وزاري، كما تكلف بضمن وحدة الأعمال التي تباشرها المديريات والمديريات الفرعية والأجهزة والهياكل الأخرى التابعة لها، أو التي هي بصدد مباشرتها مع مراعاة التسلسل السلمي، كما

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-135، المؤرخ في 7 أبريل لسنة 2021، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2021.

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

تضمنت تكامل هذه الأعمال، كما تقوم بأي عمل أو دراسة أو بحث يستهدف تطوير الأعمال التي تتكفل بها وعقلنتها<sup>1</sup>.

#### ب- المديریات أو الأقسام:

تتعدد المديریات أو الأقسام في الوزارة من وزارة إلى أخرى، وطبقا لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإن المديرية أو القسم تتكفل في إطار إختصاصها بمهام التصور والتنشيط والرقابة في إطار برنامج العمل المخطط الذي تعده مع مراعاة تعليمات التسلسل السلمي الذي تتبعه، وبالإتصال مع الهياكل الفرعية التي تتكون منها<sup>2</sup>.

كما تقوم المديریات بالسهر على ضمان وحدة وتناسق وتكامل الأعمال في المديریات والمديریات الفرعية والمكاتب في ظل إحترام مقتضيات مبدأ تدرج السلطة الرئاسية في الوزارة كما تقوم بدراسة وبحوث قصد تطوير وتحسين وترشيد الأعمال، وتضطلع المديریات أيضا بعمليات متابعة البرامج والقرارات المتخذة وتقسيم أعمالها بانتظام واضطراد<sup>3</sup>.

#### ج- المديریات الفرعية:

طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، فإن المديرية الفرعية تكلف بإعداد برامج العمل والمقررات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة وتتابع تطبيقها، كما تقوم بتحريك عمل المكاتب التي تتكون منها وتقوم بتنشيطها ومراقبتها، كما تقوم أيضا بإعداد دوريا حصائل وتلاخيص الأعمال التي تتكفل بها<sup>4</sup>.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص236.

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

د - المكاتب:

وفق ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي لرقم 90-188، فإن المكتب يعد وحدة إدارية قاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة ويكلف بالبحث عن العناصر الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، وجمع هذه العناصر وإستغلالها، وتحليلها، وتحضير الملفات وصياغة المقررات التابعة لميدان إختصاصه<sup>1</sup>.

كما يقوم المكتب بإتخاذ الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة التقنية والميدانية بغرض ضمان حسن تطبيق القرارات والقواعد والمقاييس في نطاق إختصاصه، ويقترح التعديلات الملائمة والضرورية<sup>2</sup>.

إن إختصاصات كل هيكل من الهياكل التي يحددها هذا المرسوم توضع بقرار من الوزير المعني، وذلك وفق ما حددته المادة 8 من المرسوم التنفيذي 90-188<sup>3</sup>.

يمكن تقديم الإدارة المركزية الصناعة كنموذج عن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة وذلك وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-516 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، فحسب ما نصت عليه المادة 1 منه، فإن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة تشمل تحت سلطة الوزير، على ما يلي:

- **الأمين العام:** ويساعده ثلاثة (3) مديري دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- **رئيس الديوان:** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجالات متعددة، يذكر منها:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان.

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص237.

3- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- الإتصال المؤسساتي وعلاقات الوزير مع وسائل الإعلام.
- العلاقات الدولية والتعاون.
- التنسيق القطاعي المشترك والعلاقات مع الهيئات الوطنية.
- **المفتشية العامة:** التي تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي والتي تتشكل من عدة هياكل نذكر منها:
- المديرية العامة للتنمية الصناعية.
- المديرية العامة للتنافسية الصناعية.
- المديرية العامة لتطوير ومتابعة القطاع العمومي التجاري.
- المديرية العامة لترقية الإستثمار<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المصالح غير الممركزة للوزارة

تتمثل المصالح غير الممركزة أو الخارجية للوزارات على المستوى المحلي، وهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، إما في الولايات أو جهات معينة<sup>2</sup>، وتتمثل هذه المصالح في المديريات الجهوية التي يجب أن ترتبط بمديرية أو دائرة في الإدارة المركزية، إلا أنه ينبغي عدم الدمج بين هذه

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-516، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2021 م، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2021 م.

2- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية الجزائر، 2017، ص 59.

الدوائر الخارجية المحلية الناشئة عن تنظيم عدم التركيز في الدولة وبين إدارة الهيئات المحلية الناتجة عن التنظيم اللامركزي فيها<sup>1</sup>.

تسمى هذه المصالح أيضا بالمديريات التنفيذية، حيث أنها تشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، وتمارس عمليا دورا كبيرا في مجال التنمية المحلية وتمثيل الدولة في شتى القطاعات، والمحافظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها، وفرض أنظمتها ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية فما أكثر<sup>2</sup>، ونذكر من بين هذه المديريات: مديرية التربية في الولاية، مديرية الفلاحة، المديرية الجهوية للجمارك.

يمكن أخذ مديرية التربية كنموذج عن المصالح الغير ممركرة للوزارة، حيث تعتبر مديرية التربية من بين المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى ولايات الوطن، وتضم كل مديرية تربية على مستوى كل ولاية مدير للتربية وهو القائد الإداري لمديرية التربية، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

بالنسبة لمصالح مديرية التربية، فإنه وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174 الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وتسييرها، فإن عدد المصالح يتراوح من ثلاث (3) إلى ست (6) مصالح، كما يتراوح عدد المكاتب في كل مصلحة تبعا لحجم المهام المسندة من مكاتبين إثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب<sup>4</sup>.

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 147.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 102.

3- حنان خليفي، المركز القانوني للمديريات التنفيذية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 19.

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1990، يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، المؤرخة في 13 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-404، المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2005.



- أما بالنسبة لمهام مصالح مديرية التربية، فإنه ووفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174، فإنها تتولى مجموعة من المهام من بينها:
- تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي، والتعليم الثانوي والتكوين على مستوى قطاع التربية وتنسيقها ومتابعتها.
  - السهر بالإتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، على توفير الشروط التي تمكن من الأداء العادي للأنشطة المدرسية والموازية للمدرسة، والسير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.
  - إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها بالإتصال مع المصالح والهيئات المعنية.
  - جمع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها والقيام بكل عمليات السير والتحقيقات لتقدير إحتياجات الولاية في ميدان التربية.
  - السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية.
  - السهر على تطبيق برامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تصنيف الوزارات

يمكن تصنيف الوزارات في النظام الجزائري إلى وزارات سيادية (فرع أول)، وزارات ذات طابع إقتصادي (فرع ثاني)، وزارات ذات طابع إجتماعي وثقافي (فرع ثالث).

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174، يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.

## الفرع الأول

## الوزارات السيادية

هي الوزارات الأساسية التي تتولى الحفاظ على كيان الدولة وقوامها، تتمثل في:

## أولاً- وزارة العدل:

تعد وزارة العدل من الوزارات السيادية في الجزائر، تأسست في وقت مبكر من عمر دولة الجزائر، وذلك في عام 1962، لتكون الجهاز التنفيذي للجهاز القضائي، حيث يتمثل دورها الرئيسي في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية وحماية الحقوق والحريات، كما تسهر على تنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة التابعة لها، وتوفير كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية لجميع أجهزة القضاء ومراقبة سير العمل فيها<sup>1</sup>.

قد تتولى وزارة العدل على وجه الخصوص مجموعة مهام يذكر منها:

- ضمان السير الحسن للجهاز القضائي الوطني وترقية ووضعه والسهر على ذلك في ظل إحترام إستقلال السلطة القضائية التي يضمنها الدستور.
- توفير الوسائل البشرية والمادية لضمان حسن سير الجهاز القضائي وضمان إستقلال السلطة القضائية.
- السهر على حسن سير الجهات القضائية والشرطة القضائية وتنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها وتنظيم مهن أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.
- ضمان تنفيذ قرارات العدالة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف<sup>2</sup>.

1- مهام الوزارة، تاريخ الإطلاع: 13-05-2023، على الساعة: 11:08، متاح على الرابط:

<https://www.mjustice.dz/>

2- المرجع نفسه.

### ثانيا - وزارة الدفاع الوطني:

هي هيكل إداري حكومي للدولة الجزائرية المكلفة بالتنظيم الإداري، العملياتي واللوجستي المتعلق مباشرة بالأمن والجيش الوطني الشعبي الجزائري، وتضم الوزارة خمسة فروع رئيسية للقوات المسلحة وهي القوات البرية والقوات البحرية والقوات الجوية والحرس الجمهوري وقوات النخبة، كما تضم عدة هيئات تابعة منها الإستخبارات العسكرية للجيش<sup>1</sup>.

### ثالثا - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

وزارة الداخلية الجزائرية أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، هي فرع وزاري في الحكومة الجزائرية المكلف بإدارة القطر والأمن الداخلي للبلاد، والمحافظة على الحريات العامة<sup>2</sup>.

تضطلع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بدور في غاية الأهمية في مجال الأمن ذلك أنها مكلفة بتسيير وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الإقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن وتضمن التنسيق العام فيما يحظى الأمن الداخلي للإقليم<sup>3</sup>.

### رابعا - وزارة الشؤون الخارجية:

هي الجهاز التنفيذي للسياسة الخارجية للحكومة الجزائرية التي تشرف على العلاقات الخارجية للجزائر<sup>4</sup>.

1- وزارة الدفاع الوطني (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-13، على الساعة: 11:20، متاح على الرابط:

<https://www.wikipedia.org/wiki>

2- وزارة الداخلية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-14، على الساعة: 14:30، متاح على الرابط:

<https://www.wikipedia.org/wiki>

3- مهام وصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ الإطلاع: 2023-05-14، على الساعة: 14:40، متاح

على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz/index.php?lar>

4- وزارة الخارجية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-15، على الساعة: 15:05، متاح على الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

## الفرع الثاني

### الوزارات ذات الطابع الإقتصادي

تتمثل هذه الوزارات في الوزارات التي تعمل في الميدان الإقتصادي نذكر منها:

#### أولاً- وزارة التجارة وترقية الصادرات:

هي إحدى وزارات الحكومة الجزائرية، بالجزائر العاصمة المكلفة بشؤون التجارة والمراقبة<sup>1</sup>، تمارس عدة مهام في مجالات مختلفة، من بين هذه المهام:

- المساهمة في وضع الإطار المؤسسي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

- السهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية.

- المساهمة في تطوير القانون وممارسة المنافسة.

- المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وعند الإقتضاء في تنظيم إنسجام الأسعار

وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها.

- المبادرة بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين من أجل تطوير الرقابة الذاتية<sup>2</sup>.

- المساهمة في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع

الغش.

- المشاركة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية.

- المساهمة في تنظيم وتطوير النظام الوطني للإعلام الإقتصادي.

1- وزارة التجارة وترقية الصادرات (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 15-05-2023، على الساعة: 15:30، متاح على

الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

2- مهام وزارة التجارة / وزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 15-05-2023، على الساعة: 16:00، متاح على

الرابط: <https://www.commerce.gov.dz/les-missions-du-ministere>

- إنجاز كل الدراسات الإستكشافية حول التنمية الإقتصادية والمبادلات التجارية الدولية<sup>1</sup>.

### ثانيا - وزارة الصناعة الصيدلانية:

هي الوزارة الجزائرية التي تهتم بالمسائل المتعلقة بالصناعة بالحكومة الجزائرية، من مهامها:

- إعداد واقتراح سياسات ترقية وتطوير المؤسسة الإقتصادية الصناعية والإنتاج الصناعي الوطني والفروع الصناعية، وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها.

- تشجيع تطوير التقييس والملكية الصناعية والقياسة والإعتماد والأمن الصناعي<sup>2</sup>.

- إعداد واقتراح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي والشهر على تنفيذها.

- تشجيع بروز محيط إقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتنمية المؤسسة الإقتصادية.

- دعم وتشجيع البرامج المخصصة لضمان ترقية الإنتاج الوطني وتنميته<sup>3</sup>.

### ثالثا - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

هي الوزارة المسؤولة عن الفلاحة في الجزائر، تتمثل مهامها في:

- إعداد مخططات التنمية الفلاحية في نطاق المخططات الوطنية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية.

- إعداد البرامج القطاعية الخاصة بتنمية الفلاحة والصيد البحري.

1- مهام وزارة التجارة / وزارة التجارة الجزائرية، المرجع السابق.

2- وزارة الصناعة الصيدلانية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 16-05-2023، على الساعة: 16:57، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

3- المرجع نفسه.

- إعداد الدراسات المتعلقة بمختلف العناصر والوسائل الرامية إلى تنمية القطاع الفلاحي.
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنهوض بالفلاحة والسهرة على تطبيقها<sup>1</sup>.
- إعداد المخططات والبرامج لتسخير الموارد المائية واستعمالها لسد حاجيات البلاد ولتنمية الموارد المائية غير التقليدية والإقتصاد في الماء.
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية التي تهتم المياه الفلاحية ومراقبة التصرف فيها والمحافظة على المياه والتربة وتهيئة الأحواض الطبيعية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.
- إنجاز الدراسات والأعمال الهادفة إلى تنشيط الهياكل الزراعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الوزارات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي

هي مجموع الوزارات التي تعمل في المجال الإجتماعي والثقافي، من بين هذه الوزارات نجد:

#### أولاً- وزارة التربية والتعليم:

هي الوزارة المسؤولة على التربية والتعليم في الدولة، من مهامها:

- تحديد الأهداف العامة للتعليم.
- التجديد والتكيف الدائمان لبرامج التعليم.

1- مهام الوزارة، تاريخ الإطلاع: 16-05-2023، على الساعة 17:14، متاح على الرابط:

<http://www.agriculture.tn>

2- المرجع نفسه.

- تنفيذ المناهج والمواقيت التعليمية الملائمة.
- تجديد كفايات تقويم المعارف ومراقبتها باستمرار.
- تحديد شروط تدرج التلاميذ وتوجيههم.
- تحديد كفايات تنويج المدرسة وشروط معادلة الشهادات واعتماد المؤهلات<sup>1</sup>.

### ثانيا - وزارة الثقافة والفنون:

هي جهاز رسمي للحكومة الجزائرية، تهتم بالثقافة الجزائرية من كل جوانبها، تتمثل مهامها في:

- حماية وترقية التراث الثقافي.
- التشهير للكتب والنشاطات الأدبية.
- تطوير الفنون وتشجيع الفنانين.
- المهرجانات الثقافية.
- النشاطات الثقافية<sup>2</sup>.
- التكوين الفني.
- التعاون الدولي في مجال الثقافة<sup>3</sup>.

إن عدد الوزارات في الجزائر حاليا يبلغ 30 وزارة برئاسة 30 وزيرا كما أن مسألة تصنيف الوزارات تبقى نسبية، ذلك أن هناك تداخل بين مختلف القطاعات الوزارية، على

1- مهام الوزير، وزارة التربية الوطنية، تاريخ الإطلاع: 17-05-2023، على الساعة: 17:34، متاح على الرابط: <https://www.eduction.gov.dz>

2- وزارة الثقافة والفنون (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 17-05-2023، على الساعة: 18:34، متاح على الرابط: <https://www.ar.wikipedia.org/wiki>

3- المرجع نفسه.

الرغم من قيام الوزير الأول بتوزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.  
وإذا كان لهذا التصنيف من أصر، فهو المتمثل في إسناد وزارات والسيادة لأشخاص  
مراعاة لإعتبارات سياسية (الثقة)، خلافا لباقي الوزارات التي عادة ما يتولاها ذوي الخبرة  
والإختصاص أي لإعتبارات تكنوقراطية<sup>2</sup>.

---

1- سعيد بوعلي، نسرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 2، دار بلقيس  
للنشر الجزائر، 2016، ص68.

2- حفيظة عامر، المرجع السابق، ص51.



## ملخص الفصل الأول:

بعد دراسة هذا الفصل الذي كان تحت عنوان التنظيم الشكلي للوزارة، نلاحظ أنه تم التركيز على التشكيلة البشرية للوزارة، والتي تتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك الوزراء اللذين يعينون أيضا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إضافة إلى الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تم التركيز أيضا في هذا الفصل على تنظيم الوزارات، وذلك من خلال بيان تركيبها، حيث أنها تتركب من الإدارة المركزية للوزارة، التي تتشكل من أجهزة وهيكل معينة، بالإضافة إلى المصالح غير الممركزة للوزارات الموجودة على مستوى الولايات والمتمثلة في المديريات التنفيذية، بالإضافة إلى تصنيف الوزارات في الجزائر، حيث أنها تتوزع بين وزارات سيادية تتولى الحفاظ على كيان الدولة، وزارات ذات طابع إقتصادي، ووزارات ذات طابع إجتماعي وثقافي.

## الفصل الثاني

### التنظيم الوظيفي للوزارة

بعد تعيين الطاقم الوزاري المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزراء المعروفين بأعضاء الحكومة، يصبح كل منهما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و السلطات، فبالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، فيتمتع بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في صلاحيات سياسية، صلاحيات تنفيذية، صلاحيات في مواجهة البرلمان، كذلك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الصلاحيات الإستشارية له، أما بالنسبة للوزراء فهم يتمتعون أيضا بسلطات معينة تتوزع بين سلطة الرئاسية، سلطة تنظيمية، سلطة وصائية، بالإضافة إلى سلطات أخرى لهم، كما تخضع مهام كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزراء إلى الرقابة البرلمانية، هذه الأخيرة التي تكون وفق آليات أو وسائل تتوزع بين آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية على أعمال الحكومة، و آليات مرتبة للمسؤولية السياسية لها.

بالتالي فإن دراسة هذا الفصل تتطلب التطرق إلى صلاحيات الوزارة (مبحث أول) والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### صلاحيات الوزارة

بعد تعيين كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، تسند إليهم مجموعة من الصلاحيات و السلطات تتوزع بين صلاحيات سياسية، تنفيذية، إخطار المحكمة الدستورية، مواجهة البرلمان، و صلاحيات إستشارية بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، و سلطة رئاسية، تنظيمية، وصائية، وسلطات أخرى بالنسبة للوزراء، لهذا فهي صلاحيات تتوزع بين صلاحيات الوزير الأول (مطلب أول) وصلاحيات الوزراء (مطلب ثاني)

### المطلب الأول

#### صلاحيات الوزير الأول

تتوزع صلاحيات و مهام الوزير الأول في النظام الجزائري بين صلاحيات سياسية (فرع أول)، صلاحيات تنفيذية (فرع ثاني)، صلاحيات في مواجهة البرلمان (فرع ثالث) صلاحية إخطار المحكمة الدستورية (فرع رابع)، إضافة إلى صلاحيات إستشارية (فرع خامس).

### الفرع الأول

#### الصلاحيات السياسية للوزير الأول

يتولى الوزير الأول القيام بمهام سياسية، تتمثل فيما يلي:

#### أولا- تنفيذ و تنسيق برنامج رئيس الجمهورية:

على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي تم بموجبه إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، أصبح البرنامج الوحيد الذي يتعين على الوزارة تجسيده هو برنامج رئيس

الجمهورية، وبذلك أصبحت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في إعداد مخطط عمل يتم بموجبه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يتم تقديم هذا المخطط للموافقة عليه من طرف مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل أن يعرض للتصويت و المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ويبقى دور مجلس الأمة يقتصر فقط على الإطلاع على مخطط عمل الوزارة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإن دور الوزير الأول يقتصر فقط على تنسيق عمل الوزارة وضبط مخطط عملها، وتحديد الآليات الكفيلة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع<sup>2</sup>.

#### ثانيا- رئاسة إجتماعات الحكومة:

تنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

#### (4) يرأس إجتماعات الحكومة".

طبقا لأحكام هذه المادة، فإن مهمة رئاسة إجتماعات الوزارة تعد من إحدى الصلاحيات أو المهام المخولة للوزير الأول، فبمجرد تعيين الوزير الأول والوزراء، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يفوض بموجبه للوزير الأول برئاسة إجتماعات الحكومة وهذا التفويض يجدد كلما عينت وزارة جديدة أو في حالة تجديد الثقة في الوزير الأول الممارس للمهام، وبالتالي تعتبر هذه الصلاحية من المؤشرات الجلية على هجر نظام

1- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص261.

2- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص53.

إزدواجية السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال إلغاء مجلس الوزارة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>1</sup>.

### ثالثا - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

يتولى الوزير الأول سلطة توزيع الصلاحيات بين الوزراء أو أعضاء الحكومة، وذلك من خلال مراسيم تنفيذية يبين فيها إختصاص كل وزارة، وكذا أهم الأهداف المسطرة لتحقيقها، وذلك من أجل تفادي تداخل الصلاحيات، بالإضافة إلى تنازع الإختصاص<sup>2</sup>.

وتشمل هذه السلطة كل ما يرتبط بتوزيع الصلاحيات، ومن ضمنها إعادة التنظيم على مستوى الوزارات سواء بإنشاء وزارات جديدة، أو إلغاء وزارات أخرى، أو إدماج بعضها ببعض الآخر في تنظيم وزاري واحد<sup>3</sup>، وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 2/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها أن:

"يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية".

### الفرع الثاني

#### الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

يمارس الوزير الأول مهام تنفيذية تتمثل فيما يلي:

#### أولا - التوقيع على المراسيم التنفيذية:

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة توقيع المراسيم التنفيذية ولقد كان سابقا مقيد بالموافقة الصريحة لرئيس الجمهورية ليتحرر من هذا الإجراء، وأصبح

1- ياسين كشيده، فيروز مزهود، المرجع السابق، ص 64.

2- بحرية بودرع، فوزية قوطاس، الفصل بين المجال التشريعي والتنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2018-2019، ص 44.

3- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 222.

الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يمنحه نوعاً من التحرر من سيطرة الرئيس<sup>1</sup>، وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 5/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعد المراسيم التنفيذية، إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعتبر من فئة التشريع الفرعي، الذي يغير من إختصاصات السلطة، ويمكن تعريفها بأنها: "المراسيم التي يصدره الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، والوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية، ومع ذلك يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي<sup>2</sup>.

### ثانياً - التعيين في وظائف الدولة العليا:

لقد خص الدستور للوزير الأول صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، هذا ما نصت عليه المادة 6/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد الوظائف المدنية للدولة التي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الذي أزال الغموض و فصل في الصلاحيات التي تكون حصراً لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول<sup>4</sup>، فبالنسبة لصلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول، فحسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، فإنه يخول للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في

1- صليحة مسعودي، ناصر الدين حيمي، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020-2021، ص24.

2- محمد أمير عباد، عبد العالي عبيدي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، ص12:30.

3- المادة 6/112 من دستور 2020.

4- محمد أمير عباد، عبد العالي عبيدي، المرجع السابق، ص44.

المناصب و الوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.<sup>1</sup>

إن تعيين الوزير الأول في الوظائف العليا في الدولة يكون بموجب مرسوم تنفيذي وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، التي جاء فيها أن:

"يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

- مديرو الدراسات.

- المديرون.

- المكلفون بالدراسات و التلخيص.

- نواب المديرين.

- رؤساء الدراسات.

- و كذا كل وظيفة لدى المؤسسات و المصالح التابعة له".

كما نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-39 على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين والمتمثلة في الوظائف المتعلقة بالإدارات المركزية للوزارات وكذلك الوظائف المتعلقة بالإدارات الإقليمية، فوفقا لهذه المادة، فإن الوزير الأول يعين بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين في الوظائف التي تكون بعنوان الإدارات المركزية رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مديرو الدراسات، المديرون، المفتشون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات، كما يعين أيضا باقتراح من الوزراء في وظائف تكون بعنوان الإدارات الإقليمية مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي

1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 2 فبراير سنة 2020.



والمحلي، و كذلك المناصب المصنفة وضائف عليا بالولايات و المقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات و رؤساء الدوائر<sup>1</sup>

### ثالثا- السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السلطة الإدارية العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية، و يستثنى من هذه الصلاحية قطاع الإدارة العسكرية التابع لسلطة رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمنفرد بالتوظيف في الوظائف العسكرية<sup>2</sup>، فقد نصت المادة 7/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية".

طبقا لأحكام هذه المادة، فإن السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة تعد من إحدى المهام الموكلة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وبالتالي تكون مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام تحديات كبيرة في مجال الإدارة العمومية من خلال ضمان الشفافية و المساواة بين المستخدمين والقضاء على الفساد والبيروقراطية من خلال الرقابة المستمرة، أما حسن سير المرافق العمومية، فيكون عن طريق تنظيمها وإعادة هيكلتها من خلال إدخال المبادئ الحديثة لسييرها كمبدأ الشفافية والنظر في طرق إدارتها مع ما يتماشى لمتطلبات الشعب ومرونتها لمواكبة التطورات الحديثة<sup>3</sup>.

كما يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارات المركزية للوزارات، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما

1- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

2- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص225.

3- محمد أمير عباد، عبد العالي عبيدي، المرجع السابق، ص45.

يعرف بالمديريات التنفيذية، كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى، ومهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح<sup>1</sup>.

#### رابعاً - المبادرة بتشريع القوانين:

إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فهذا لا يعني أن هذا الإختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى، فالحكومة تمتلك من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا أمر طبيعي كونها تلعب دوراً أساسياً في العملية التشريعية بما تحوزه من طاقات بشرية وتقنية، حيث أنها تملك كل المعطيات والإمكانات التي تؤهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها<sup>2</sup>.

إن ما يجعل امتلاك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة المبادرة بمشاريع القوانين إلى جانب البرلمان أكثر منطقية، هو اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة بوضع المخطط الحكومي لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فمن الطبيعي إذن أن تمنح له هذه الصلاحية باعتبار أن الحكومة تبقى الأقدر على معرفة المتطلبات القانونية التي تسير عملية التنفيذ، بما يستجيب مع حاجيات النظام وطلبات بيئته<sup>3</sup>، وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص60.

2- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2016-2017 ص246.

3- عائشة لزرق، "العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 02، جامعة البليدة 02، أكتوبر 2018، ص290.

### خامسا - تنفيذ القوانين و التنظيمات:

إن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يشمل تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان، إضافة على ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، وكل ذلك يتم بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، ذلك ما نصت عليه المادة 3/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها أن :

"يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات".

تعتبر هذه الصلاحية من السلطات التي يتجلى فيها دور التنفيذ والتسيير الذي هو دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو هنا يسهر على عمليات التنفيذ وبالتالي يسير وفق ما شرعه البرلمان من ناحية، ونظمه رئيس الجمهورية من ناحية أخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### صلاحيات الوزير الأول في مواجهة البرلمان

يمارس الوزير الأول صلاحيات في مواجهة البرلمان، يمكن حصرها فيما يلي:

**أولا - صلاحية الوزير الأول في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية:**

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في السنة، هذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان

1- أحمد قصاري، التراجع عن ثنائية السلطة في التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016 ص38.

2- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص223.

وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### ثانيا - صلاحية الوزير الأول في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء:

إن إتفاق مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني أمر مستحب، إلا أنه ليس بالأمر الأبدي، حيث يطرح نظام الغرفتين على عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان، ومسألة الخلاف تبناها المؤسس الدستوري الجزائري وصاغ لها من الآليات ما هو كفيلا بحلها مراعيًا بذلك مبادئ التكامل والتوازن والمساواة المقررة بين المجلسين<sup>2</sup>، و تتمثل هذه الآلية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، ذلك وفق ما نصت عليه المادة 5/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و التي تنص على أن:

"في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إجتماع لجنة متساوية الأعضاء، وتتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما".

### الفرع الرابع

#### صلاحية الوزير الأول في إخطار المحكمة الدستورية

إن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية وحق إخطار المحكمة الدستورية، ويكون هذا الإخطار في:

1- محمد أمير عباد، عبد العلي عبيدي، المرجع السابق، ص51.

2- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص69.

- الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وفي تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إبداء رأيها.

- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

- دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

و بالتالي يعد هذا الإخطار بمثابة قوة وسلطة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس

#### الصلاحيات الإستشارية للوزير الأول

لقد منح المؤسس الدستوري سلطات واسعة لرئيس الجمهورية حتى يتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد من خلال تعرض البلاد لظروف غير عادية، وفي نفس الوقت ألزمه من استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>2</sup>، وتكون هذه الإستشارة في الحالات التي حددها الدستور، والتي تتمثل في:

#### أولاً- إستشارة الوزير الأول في حالة الطوارئ والحصار:

وفق ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع<sup>3</sup>.

1- محمد أمير عباد، عبد العالي عبيدي، المرجع السابق، ص47.

2- صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص73.

3- المادة 97 من دستور 2020.

إن الهدف من إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، هو كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب إستشارته لتمكينه من اتخاذ الإجراءات والإحتياجات اللازمة<sup>1</sup>.

### ثانيا- إستشارة الوزير الأول في حل المجلس الشعبي الوطني:

يحل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن:

"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

### المطلب الثاني

#### صلاحيات الوزراء

تتوزع صلاحيات الوزراء بين سلطة رئاسية (فرع أول)، سلطات تنظيمية (فرع ثاني) سلطة وصائية (فرع ثالث)، وكذلك سلطات أخرى للوزراء (فرع رابع).

### الفرع الأول

#### السلطة الرئاسية للوزراء

تعتبر السلطة الرئاسية، السلطة التي يقوم كل وزير في الطاقم الحكومي بممارستها بمختلف عناصرها على جميع الموظفين العاملين في الوزارة أي العمل على مبدأ أساسه الرئيس على المرؤوس، وذلك إستنادا للمراسيم التنفيذية، بحيث يملك الوزير سلطة التعيين في الوظائف العامة، التي تعتبر من أهم مظاهر السلطة الرئاسية، حيث يتم إختيار

1- صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص73.

الموظفين طبقاً للأحسن والأصلح لشغل الوظائف العامة من جهة، وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة من جهة أخرى، بإعطاء الأفضلية لذوي الكفاءة<sup>1</sup>، وتكون سلطة الوزراء التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-99، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فحسب ما نصت عليه المادة 1 منه فإن سلطة تعيين الموظفين والأعاون العموميين وتسييرهم تخول إلى الوزير فيما لا يخص مستخدمي الإدارة المركزية<sup>2</sup>.

كما يملك الوزير سلطة ترقية الموظفين العالمين في دائرته، وترفيعهم ضمن حدود إحترام الوظيفة العامة، كما يعاقب على الأخطاء المرتكبة وفق تدرج يبدأ بالتنبيه البسيط وينتهي بالطرد من الوظيفة، كما يمارس سلطة الإصلاح التي تمكنه من تعديل والغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له أو إستبدالها بقرارات جديدة<sup>3</sup>، كما يملك سلطة تفويض بعض صلاحيته كصلاحية التعيين والتسيير الإداري لموظفي الوزارة الذين يعملون تحت سلطته، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-99، التي جاء فيها أن:

"يمكن أن تمنح لكل مسؤول مصلحة، سلطة التعيين وسلطة التسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

في هذا الإطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

1- ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، المرجع السابق، ص 62.

2- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99، المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 28 مارس سنة 1990.

3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 148.

كما يملك الوزير أيضا سلطة الحلول محل مرؤوسيه في القيام بمهامهم، وله أن يباشر سلطة الرقابة على أعمال وموظفي جهاز الوزارة.

إضافة إلى ذلك، فالوزير له حق إصدار القرارات الإدارية الفردية واللوائح وكافة إجراءات التنظيم الداخلي (تعليمات، منشورات، دوريات) على مستوى جهاز الوزارة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### السلطة التنظيمية للوزراء

إن الوزير في الحقيقة لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، فمثل هذه السلطة هي من إختصاص رئيس الجمهورية، فهو لا يستطيع إتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك، لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص<sup>2</sup>، ومع ذلك فهو يساهم في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية للوزير الأول)، بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته<sup>3</sup>.

في حال أن القانون لا يعطي للوزير هذه السلطة، يعترف له بالحق بصفته رئيسا للإدارة، أن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته.

على كل فإن التحليل القانوني والبحث الشكلي لا يكفي للإحاطة بالواقع، فالكل يعرف أن الوزير يشارك في إعداد المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية، فكل مرسوم يحضر أولا بناء على مبادرة أحد الوزراء<sup>4</sup>.

كمثال على مشاركة الوزير في إعداد المراسيم التنفيذية، فإن وزير المالية عندما يكون

1- فريدة قصير مزياني، المرجع السابق، ص173.

2- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة 1، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص74.

3- حفيظة عامر، المرجع السابق، ص95.

4- أحمد محيو، المرجع السابق، ص148-149.



للنص آثار مالية، يقدم المشروع لرئيس الجمهورية الذي لا يقوم غالبا إلا بتثبيته، ولهذا يمكن القول أن المراسيم هي في الواقع من أعمال الوزراء، ولكنها قانونيا من عمل رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد القادر على إعطائها قدرة تنفيذية بعد توقيعه عليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### السلطة الوصائية للوزراء

يمارس الوزير وصايته ورقابته الإدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته، والتي تتمتع بشخصية معنوية، فمثلا وزير التعليم العالي يمارس وصايته على الجامعات، كما تمارس وزارة الداخلية وصايتها على وحدات الإدارة المحلية (الولايات والبلديات)<sup>2</sup>، وبالتالي الوصاية تأخذ شكلا تقليديا مزدوجا يتمثل في المراقبة على الأجهزة وعلى أعمال أشخاص اللامركزية<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع

#### السلطات الأخرى للوزراء

يعتبر الوزير رجل سياسي، وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولا عنها أمام الوزير الأول، وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة، وبهذه الصفة يمارس نشاطا إداريا واسعا، وهو الممثل القانوني للدولة الذي يبرم بإسمها العقود، ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعي أو كمدعى عليه، وهو الأمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي أنه يعطي الأوامر بالدفع داخل وزارته<sup>4</sup>.

كما أن للوزير سلطة على المستوى الدولي، حيث أنه يمثل في هذا الوجه من نشاط

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص149.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص90.

3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص150.

4- ناصر لباد، المرجع السابق، ص73-74.

الدولة لا القطاع أو الوزارة، ويمكن الأخذ كمثال وزير العمل والضمان الإجتماعي، حيث أن هذا الأخير يملك سلطة المشاركة في جميع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة بالأنشطة التابعة لمجال إختصاص، ويقدم مساهمة بذلك، كما يتولى تطبيق الإتفاقيات الدولية في قطاع نشاطه وتمثيله في المؤسسات الدولية<sup>1</sup>.

من الفائدة الإشارة إلى عمل وإختصاص الوزارة الواحدة، لا يعني الانفصال التام عن بقية الوزارات، بل هناك تعاون مشترك بين وزارتها أو أكثر، بحكم إتصاق ميادين العمل وقطاعات النشاط وامتدادها لأكثر من وزارة<sup>2</sup>.

---

1- حفيظة عامر، المرجع السابق، ص95.

2- المرجع نفسه، ص96.

## المبحث الثاني

## الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة، فهي إختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات ووسائل رقابية مرتبة أو غير مرتبة للمسؤولية السياسية مخولة له إتجاه عمل الحكومة<sup>1</sup>، وذلك لضمان عملية إرساء الديمقراطية بإعتباره معبراً عن الإرادة الشعبية، لذلك كان تفعيلها مطلباً أساسياً من المطالب الشعبية والسياسية، هذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة (مطلب أول)، والرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة

إن الرقابة البرلمانية غير مرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة تتضمن آليات تتمثل في الرقابة عن طريق الأسئلة البرلمانية (فرع أول)، الإستجواب البرلماني (فرع ثاني) والتحقيق البرلماني (فرع ثالث).

## الفرع الأول

## الرقابة عن طريق الأسئلة البرلمانية

تعرف الأسئلة البرلمانية أنها وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات حول أمر يجعله أو التحقق من حصول واقعة علم أو معرفة ما تنوي الحكومة

1- السبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015-2016، ص5.

إتخاذه في مسألة بذاتها، كما يمكن تعريفها أيضا أنها تلك الآلية التي بموجبها يطلب نائب من البرلمان توضيحات حول نقطة معينة من الوزير المختص، ومنه يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة<sup>1</sup>.

وقد نصت على ذلك صراحة المادة 1/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيما أن:

"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

كما عرفت الأسئلة البرلمانية إنتشارا سريعا، ومن الأسباب التي أدت إلى سرعة إنتشارها ما يلي:

- سلطة الإجراءات اللازمة لقبول السؤال بالمقارنة مع آليات الرقابة الأخرى، وأيضا الإجراءات اللازمة لقبول إقتراحات القوانين.
- سهولة أسلوب السؤال الذي لا يتطلب تكوين معين أو خبرة سابقة، مما يجعله في متناول كل البرلمانيين.
- السؤال حق لكل البرلمانيين ويمكن للبرلماني طرحه بمفرده دون مشاركة أعضاء آخرين<sup>2</sup>.

#### أولا- أنواع الأسئلة البرلمانية:

يمكن التمييز في الأسئلة البرلمانية بين الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية.

1- السبتي بركاني، المرجع السابق، ص44.

2- عماد قيطوني، مختار مراد، مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016-2017، ص42.

أ- الأسئلة الكتابية:

يقصد بها طلب معلومات موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الوزارة التي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبياً، ويودع السؤال الكتابي لدى مكتب الغرفة إرساله فوراً إلى الوزير الأول، ويتم تبليغ الأسئلة إلى أعضاء الحكومة من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان<sup>1</sup>، ويجب أن يرد عضو الحكومة المعني على السؤال كتابياً في أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ، حيث جاء في المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن:

"يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً".

ب- الأسئلة الشفوية:

يقصد بها حسب ما تدل عليه صفتها، ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها شفويًا والإجابة تكون وفق نفس الشكل، وتقوم هذه الأسئلة على تواجد شخصين هما السائل والمجيب، فالسؤال السياسي ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسماً على مستوى الرأي العام، بالإضافة إلى أن مجاله غير محدد بموضوعات معينة مبدئياً، وهو وسيلة تتضمن طلباً من عضو البرلمان إلى عضو الوزارة، وموضوعه تقديم توضيحاً حول حقيقة مسألة أو موضوع ما<sup>2</sup>، كما يجب أن يكون الرد عن السؤال الشفوي من قبل عضو الوزارة في 30 يوماً، حيث نصت المادة 3/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً".

1- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 17.

2- بدر الدين شلالة، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 42.

### ثانيا - شروط طرح الأسئلة البرلمانية:

- توجد مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند طرح السؤال، من قبل عضو البرلمان كعضو الحكومة، سواء كان السؤال كتابيا أو شفويا، من بين هذه الشروط ما يلي:
- يجب توجيه السؤال إلى الوزير المختص.
  - يجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة.
  - يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة.
  - أن يكون السؤال قائما، بمعنى أن لا يكون قد تخطى عنه صاحبه، أو تخطى عن منصبه كعضو أو نائب في البرلمان، أو أن الحكومة قدمت إستقالته، أو أن البرلمان قد حل، فهذه الحالات يسقط فيها السؤال قائما إلى الدورات الأخرى للمجلس.
  - أن لا يكون موضوعه نظير سؤال تمت الإجابة عنه خلال ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

### ثالثا - إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية:

تمارس الأسئلة البرلمانية وفق إجراءات محددة تتمثل في:

#### أ- إيداع السؤال:

يلقي نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، وفيما يخص السؤال الكتابي، فهو أيضا يودع

1- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 120-121.

2- المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016م.

بنفس الإجراء الذي يلقي به السؤال الشفوي، وذلك وفقا لما نصت عليه 73 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>1</sup>.

### ب- تبليغ رئيس الوزراء:

بعد إيداع الأسئلة، يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسالها إلى الوزارة، ويترتب عن التبليغ ضرورة إستعداد الوزير للإجابة، حيث يقوم مع موظفيه ومساعديه المختصين بإعداد الجواب لإلقائه أمام المجلس إذا كان عبارة عن سؤال شفوي أما إذا كان الرد كتابيا يقوم بإرساله خلال شهر من تبليغه<sup>2</sup>.

### ج- إدراج السؤال في جدول الأعمال:

يتم إدراج الأسئلة في جدول أعمال المجلس بعد إيداعها لدى مكتب المجلس حتى تكون الإجابة عنها بحسب قيدها، ويبلغ تاريخ الجلسة سبعة (07) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية إلى النواب وأعضاء الحكومة هذا بخصوص الأسئلة الشفوية، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 12/16<sup>3</sup>.

إن إدراج الأسئلة في جدول أعمال المجلس يكون بإعتماد معايير مختلفة، وفي نظم مختلفة فبعضها يدرج الأسئلة تلقائيا، وفقا لترتيب تسجيلها بغض النظر عن مضمون السؤال وبعضها يعتمد على أهميتها وارتباطها بالأحداث والحالة الإستعجالية<sup>4</sup>.

1- المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- هجيرة بوزيان، عادل طواهرية، الرقابة البرلمانية على الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص39.

3- المادة 1/71 من القانون العضوي 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4- السبتي بركاني، المرجع السابق، ص49.

## الفرع الثاني

## الرقابة عن طريق الإستجواب البرلماني

لا يختلف الإستجواب عن السؤال من حيث مضمونه، ذلك أنه وسيلة يتمكن من خلالها أحد أعضاء البرلمان أن يطلب من الحكومة توضيح موقفها من الموضوع محل الإستجواب، وإذا كان توظيف الأسئلة البرلمانية يهدف إلى الإستعلام، فإن توظيف الإستجواب يهدف إلى إتهام الحكومة أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها مما يجعله من أمضى وسائل الرقابة وأشدّها صرامة على الحكومة<sup>1</sup>، وعليه يمكن تعريف الإستجواب بأنه:

"طلب مقدم من عضو من أعضاء البرلمان إلى عضو من أعضاء الحكومة يتضمن إتهاما حول موضوع يقع في دائرة إختصاص الشخص الموجه له الإستجواب"<sup>2</sup>.

## أولاً- خصائص الإستجواب البرلماني:

يتميز الإستجواب البرلماني بعدة خصائص تميزه عن باقي الآليات الرقابية، ويمكن جمل هذه الخصائص فيما يلي:

- إن الإستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشاركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته.
- إن الإستجواب يهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية.

1- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص46.

2- الوافي إدريسي مولاي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2016-2017، ص38.



- أن مناقشة الإستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقا أو مؤسسة عمومية أو قطاعا أو هيئة عامة<sup>1</sup>.
- يكون الغرض من الإستجواب إبتداءا كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أو لا يرتبها، كما أن الإستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الإستجواب، وقد يؤدي إلى تحريك المسؤولية.
- لا ينصب الإستجواب على الأشخاص بذواتهم، إنما يستهدف أعمالهم.
- الإستجواب ليس حقا للمستجوب فحسب، لأنه لا يرتب مناقشة عامة يشارك فيها أعضاء آخرون، حتى ولو تنازل العضو المستجوب، فإن الإستجواب لا يسقط إذ يمكن أن يتبناه غيره<sup>2</sup>.

#### ثانيا- شروط الإستجواب البرلماني:

هي شروط لا تختلف عن شروط السؤال البرلماني من حيث الموضوع، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الإستجواب مكتوبا لإرتباطه بقضية من قضايا الساعة أي أن المسألة المعروضة ذات أهمية بالغة، ويمكن للوزير الأول الإطلاع عليه أو عضو الحكومة الموجه إليه الإستجواب لتحضير الأسباب اللازمة لمواجهته، وليتمكن بقية الأعضاء غير الموقعين من الإطلاع عليه<sup>3</sup>، وقد نصت على هذا الشرط صراحة نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، والتي جاء فيها أن:

1- بدر الدين شلافة، المرجع السابق، ص48.

2- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ص142.

3- عماد قيطوني، مختار مراد، المرجع السابق، ص46.

"يبلغ رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة...".

- أن يكون نص الإستجواب موقعا على الأقل من ثلاثون (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من أعضاء مجلس الأمة، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>1</sup>.

- أن لا يكون موضوع الإستجواب مخالفا للدستور.

- أن لا يتضمن عبارات غير لائقة<sup>2</sup>.

- أن ينصب الإستجواب على أعمال الحكومة، فالحكومة لا تسأل إلا عما لديها من سلطات بمقتضى الدستور والقانون<sup>3</sup>.

### ثالثا - إجراءات الإستجواب البرلماني:

يمكن حصر إجراءات الإستجواب البرلماني فيما يلي:

- إلزام رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداع نص الإستجواب، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>4</sup>.

1- المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص 49.

3- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 124-125.

4- المادة 2/66 من القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- تحديد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجلسة التي يناقش فيها ذلك حسب المادة 2/67 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>1</sup>.
- تقديم مندوب النواب أو أعضاء الإستجواب عرضاً حول موضوع الإستجواب أثناء الجلسة.
- تدخل ممثل الحكومة بعد ذلك بالرد على الإستجواب، ويمكنه الدفاع على موقف الوزارة بجميع الأسباب التي يراها تصب في مصلحته.
- فتح مناقشة وبعد الإستماع لممثل الحكومة، يمكن أن ينتج عنها فتح لجنة تحقيق برلمانية في حالة عدم إقتناع النواب بالرد<sup>2</sup>.
- رابعا- الآثار المترتبة عن الإستجواب البرلماني:  
 إن الإستجواب ينتهي في أحد المصادر الآتية:  
 - أن يتضح من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها على أحسن وجه.  
 - أن يتبين أن الحكومة لم تخطأ أو يمكن التجاوز عن هذا الخطأ لأنه يسير، وبذلك ينتقل المجلي عادة إلى جدول الأعمال، والمسلم به فقها أن مثل هذا القرار لا يعني توجيه اللوم أو عدم الثقة بالحكومة.
- صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض وزرائها<sup>3</sup>.

1- المادة 2/67 من القانون العضوي 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- عماد قيطوني، مختار مراد، المرجع السابق، ص47.

3- السبتي بركاني، المرجع السابق، ص61.

### خامسا - تقييم آلية الإستجواب البرلماني:

إن الدستور قد أعطى لأعضاء البرلمان آلية تمكنهم من مراقبة الحكومة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة المواقف التي يتخذها النواب في كل تصرفاتها خاصة وأن النص جاء عام لا يضع أي قيود على البرلمانين وسوى أن يكون في إحدى قضايا سؤال مصحوب بإتهام ونقد ومحاسبة الحكومة عن تصرفاتها في قضايا الساعة، وبالرغم من كل ذلك إلا أن الممارسة من قبل البرلمان لهذه الآلية ضئيلة جدا، مما يدفع للتساؤل عن أسباب الرجوع عن استخدام هذه الوسيلة<sup>1</sup>، ولعل من الأسباب التي أدت إلى الرجوع عن مباشرة هذه الآلية هو محدودية الآثار المترتبة عنها والمتمثلة في تشكيل لجنة تحقيق لهذا الهدف، والتي يمكن إنشاؤها من دون إستجواب، وكما أن هذه الأخيرة بدورها ليس لها أثر ردعي، زد على ذلك إمكانية عدم تقديم إجابة من الوزارة حول الإستجواب، وبالتالي فإن الإستجواب البرلماني في نظر المؤسس الدستوري هو مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية، وطلب لمعرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرقابة عن طريق التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل الرقابة البرلمانية و أكثرها فعالية على أعمال الحكومة، حيث تعد بريطانيا السبّاقة في إستخدام هذه الوسيلة، وهذه الوسيلة ليست موجودة فقط في النظام البرلماني فقط، بل موجودة حتى في النظام الرئاسي، كما هو الحال في

1- هجيرة بوزيان وعادل طواهرية، المرجع السابق، ص54.

2- الوافي إدريسي مولاي، الطاهر طواهرية، المرجع السابق، ص41-42.

الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الجزائر تبنى دستورها العمل به على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلبا على فعاليته<sup>1</sup>.

بالنسبة لتعريف التحقيق البرلماني، فقد تعددت غير أنها بالرغم من ذلك تم الإتفاق على أنه: "تحقيق يقوم به أعضاء البرلمان، هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة حول موضوع ما"<sup>2</sup>.

حسب ما نصت عليه المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن تعريف التحقيق البرلماني أنه: "وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على الوزارة، تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها الحقائق التي قد تهم البرلمان في أمر يدخل في إختصاصه من خلال استخدام الصلاحيات الكاملة له، وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لإتخاذ القرار النهائي"<sup>3</sup>.

يترتب على هذا التعريف ما يلي:

- أن البرلمان لا يمكنه معرفة عيوب ومساوئ جهاز الوزارة إلا باللجوء إلى التحقيق البرلماني الذي يكشفها ويضع حد لها أو معالجتها.
- أن اللجان تتشكل من أعضاء من البرلمان، ولا يجوز أن ينضم إليها عضو من خارجه.
- أن البرلمان لا يمكنه أن يسند التحقيق إلى لجان من الحكومة لئلا تكون خصما وحكما في نفس الوقت.

1- مروة قرساس، هدى عزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات الدستور لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ديسمبر 2021، ص46-47.

2- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص51.

3- المادة 159 من دستور 2020.

- أن اللجان تحقق في المواضيع التي تدخل ضمن إختصاصها فقط<sup>1</sup>.

أولاً- شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني:

إن إنشاء لجنة التحقيق يتطلب توافر عدة شروط منها:

- حسب نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، فإنه يتعين توقيع 20 عضواً أو نائباً من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على لائحة إنشاء لجنة التحقيق<sup>2</sup>.

- إرتباط التحقيق بهدف المصلحة العامة، إذ يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار إختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

- عدم وجود الموضوع محل التحقيق أمام الجهات القضائية، وهذا منعا لتداخل التحقيقين البرلماني والقضائي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وأيضاً لعدم التأثير على عمل السلطة القضائية<sup>3</sup>.

- مدة عمل لجنة التحقيق 6 أشهر من يوم المصادقة على لائحة إنشائها، قابلة للتمديد، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. ذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/81 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>4</sup>.

- وفق نص المادة 2/81 من القانون العضوي رقم 16-12، فلا يمكن إعادة تشكيل لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل 12 شهراً من تاريخ إنتهاء مهام اللجنة

1- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص130.

2- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3- عماد الدين قبيو، المرجع السابق، ص24.

4- المادة 1/81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الأولى<sup>1</sup>.

- وجوب إعلام الغرفة المعنية بالتحقيق الغرفة الثانية بوجود لجنة تحقيق قيد الإنشاء.
- يجب أن تتمتع اللجنة بالجدية في عملها والسرية في تحرياتها ومعايناتها<sup>2</sup>.

### ثانيا - إجراءات عمل لجان التحقيق البرلماني:

تعمل لجان التحقيق البرلماني وفق إجراءات معينة، يذكر منها:

- بعد القبول على إنشاء لجنة التحقيق، يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ وزير العدل قصد التحقيق من أن الحقائق ليست محل إجراء قضائي.
- يمكن للجنة التحقيق زيارة ومعاينة الأماكن اللازمة للتحقيق، والإستماع إلى أي شخص له علاقة بموضوع التحقيق.
- إستدعاء الأشخاص المعنيين من الوزارة ولستجوابهم شرط إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طلبات الإستماع إلى الوزير الأول مع ضبط برنامج لذلك<sup>3</sup>.

### ثالثا - غايات التحقيق البرلماني:

- لا يتقرر إجراء التحقيق البرلماني إلا لأهداف وغايات معينة يذكر منها:
- الوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة ومعرفة أسبابه ودواعيه.
- يهدف البرلمان من التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة، كما هي وليس كما عرضتها عليه الوزارة.
- التحقق من متطلبات الدولة وحاجياتها.

1- المادة 2/81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- عماد قيطوني، مختار مراد، المرجع السابق، ص48-49.

3- المرجع نفسه، ص49.

- البحث العلمي في الوقائع التي هي أساس تحريك المسؤولية السياسية.
- يستهدف التحقيق التحري في خلل في أداء الجهاز الوزاري، أو لدى حدوث فضائح سياسية أو مالية<sup>1</sup>.
- الإستتارة والإسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الإستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع بإستبيان الحقيقة وإستخلاص نقاط الضعف، فيكون سن القوانين مبنيا على بحث ودراسة موضوعية.
- لتكون قرارات المجلس مبررة، يجب البحث التحقيق وفي المشاكل التي تمس المصلحة العامة بكشف عناصرها المادية والمعنوية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة

يمارس البرلمان رقابة على أعمال الحكومة دون أن ترتب على هذه الأخيرة مسؤولية سياسية، و تكون هذه الرقابة عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة (فرع أول)، وكذلك بيان السياسة العامة للحكومة (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

##### مناقشة مخطط عمل الحكومة

إن مخطط عمل الحكومة يعد الإطار الذي يحدده رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه ومن ثم فهو مجموع الأهداف والوسائل المستخدمة لتوجيه السياسة العامة، وهنا تأتي دور رقابة البرلمان، الذي يراقب مدى تحقيق ما التزمت به الحكومة من خلال مخطط عملها وبذلك يقوم الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم برنامجه إلى مجلس الوزراء، هذا

1- بدر الدين شلافة، المرجع السابق، ص52-53.

2- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص131.



الآخر الذي له سلطة التعديل والإضافة في هذا المخطط، بعد ذلك يتم عرض المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة أنه بعدما يتم عرض المخطط على المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه أن يوافق عليه، في هذه الحالة يباشر الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ مخططه أما في الحالة العكسية، أي في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني للمخطط، يتعين على الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم إستقالته هو وحكومته لرئيس الجمهورية باعتباره الجهة المختصة بإنهاء المهام، وهذا ما يفسر عدم موافقة ممثلي الشعب لتوجه الحكومة الذي لا يضمن التعايش السلمي بين البرلمان والحكومة<sup>2</sup>.

### أولاً- الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فسيشرع في تنفيذه وهذه الموافقة تكون عن طريق منح الوسائل القانونية لمباشرة تنفيذ مخطط الحكومة، ويعتبر الوزير الأول المسؤول عن تطبيق وتنسيق مخطط العمل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني كما تعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني الصريحة على مخطط عمل الحكومة شرطاً أساسياً للقيام بمهامها التنفيذية، وبهذا المعنى، فإن المجلس الشعبي الوطني يفصح عن الثقة التي منحها للحكومة من خلال موافقته الصريحة على مخطط عملها<sup>3</sup>.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقوم الوزير الأول بعرض المخطط على الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة كما تم عرضه على

1- عماد الدين قبيو، المرجع السابق، ص 29-30.

2- عماد قيطوني، مختار مراد، المرجع السابق، ص 51-52.

3- الوافي إدريسي مولاي، الطاهر طواهرية، المرجع السابق، ص 59.

الغرفة الأولى للبرلمان، ويكون ذلك خلال عشرة (10) أيام كحد أقصى من موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ذلك وفق ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 16-12<sup>1</sup>.

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، يمكن لأعضائه التصويت على لائحة نتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير قانوني على مصير الوزارة، لأنها سبق لها الحصول على الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومع ذلك، فإن تصويت مجلس الأمة يعد مسألة مهمة ذات قيمة وأثر سياسي أساسي، إذ أنه عند موافقته على مخطط عمل الحكومة، يجعل هذه الأخيرة تمارس عملها بثقة وارتياح بحكم الدعم و التأييد الذي تلقتة من طرف مجلس الأمة<sup>2</sup>.

### ثانيا - عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

وهي الحالة المستبعدة في النظام السياسي شبه الرئاسي الجزائري، الذي تتفوق فيه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إذ لم تشهد الممارسة أن المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة<sup>3</sup>.

أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، في هذه الحالة يتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم إستقالته، ذلك وفق ما تضمنته المادة 1/107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على أن:

"يقدم الوزير الأول إستقالته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

1- المادة 50 من القانون العضوي 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص 63.

3- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 289.

## الفرع الثاني

## بيان السياسة العامة للحكومة

يعتبر بيان السياسة العامة علم المجلس الشعبي الوطني بما أنجزته الحكومة وما هو في طور التنفيذ، وكذلك المشاكل التي واجهتها فيما يتعلق بما لم يتم تنفيذه من مخطط العمل، وبيان آفاق المستقبل<sup>1</sup>، فقد نصت المادة 1/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

و بالتالي فإن تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني يكون فرصة حقيقية له لمناقشة وتقييم الحكومة لمدى تنفيذها لالتزاماتها بالمخطط الذي قدمته ووافقوا عليه قبل بدئها بالعمل.

و إذا كان تقديم بيان السياسة العامة يشكل في الأساس وسيلة ضرورية للرقابة البرلمانية فيما يتعلق بإجراءات الرقابة التي تترتب عنه والتي وتتصب على مسؤولية الحكومة<sup>2</sup> فإنه يتم اختتام مناقشة البرلمان بلائحة، إيداع ملتصق الرقابة، أو التصويت بالثقة.

## أولا- اللائحة:

وفق ما نصت عليه المادة 3/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يمكن أن تختتم مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة للحكومة بإصدار لائحة يعبر فيها عن موقفه بخصوص هذا البيان<sup>3</sup>، فيمكن أن يكون هذا الموقف إيجابيا يتضمن رضاه ودعمه للأداء الوزاري، أو موقفا سلبيا يعبر فيه عن رفضه لهذا الأداء، فيصدر لائحة

1- الوافي إدريسي مولاي، الطاهر طواهرية، المرجع السابق، ص 61.

2- مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 43.

3- المادة 3/111 من دستور 2020.

تتضمن أوجه الإنحراف في مخطط العمل، وبالتالي يكون هذا الموقف إنذاراً بوجود معارضة لسياستها، في المقابل فإن الحكومة تقوم بتقديم استقالتها بسبب عدم مساندتها من طرف المجلس، أو تتقدم بطلب التصويت بالثقة، كما يمكن أن تقدم وعوداً للبرلمان بمعالجة هذه النقائص والإنحرافات<sup>1</sup>.

لقبول هذه اللائحة، يجب توافر بعض الشروط، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- يجب أن توقع اللائحة من قبل 20 نائباً على الأقل و أن تقدم خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 52 و 53 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>2</sup>.

- أن تودع من طرف ممثل لأصحاب إقتراح اللائحة بمكتب المجلس الشعبي الوطني بشرط ألا يوقع النائب أكثر من إقتراح لائحة واحدة، حيث أنه إذا كان هناك العديد من الإقتراحات، فسيتم عرضها للتصويت عليها بحسب تاريخ تقديمها<sup>3</sup>.

إن عمل المجلس الشعبي الوطني باللائحة تواجهه عدة عقبات، يذكر منها:

- تقييد النواب بسبب عدم إمكانيتهم التوقيع على أكثر من لائحة.
- النصوص الدستورية لم تتضمن أي أثر قانوني عن اللائحة المعارضة للحكومة، هذا ما أدى بالبعض بوصفها باللوائح الميتة.
- إشتراط المؤسس الدستوري توقيع اللائحة من قبل 20 نائباً لإقتراحها، هذا ما قد يؤدي إلى إقصاء فئة معينة لا تستطيع توفير النصاب القانوني لقبول اللائحة<sup>4</sup>.

1- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص 65-66.

2- المادتين 52 و 53 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 107.

4- عماد قيطوني، مختار مراد، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا - ملتمس الرقابة:

هو إجراء يقوم به البرلمان لسحب الثقة من الحكومة، وفي حالة ما إذا تم الموافقة عليه من قبل النواب فإنه يستوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم إستقالته هو وحكومته لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>، فقد نصت المادة 3/162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

لقد أحاط المؤسس الدستوري ملتمس لرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون ملتمس الرقابة إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة عملها.

- لا يحق للنائب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد<sup>2</sup>.

- أن يكون الإقتراح مقدم من قبل سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>3</sup>.

- يتعين إداعه من طرف المندوب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهذا طبقا للمادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>4</sup>.

1- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، المرجع السابق، ص90.

2- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص109.

3- المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4- المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- لا يتم التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، وفقاً للمادة 2/62 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>1</sup>.

قد يؤدي ملتصق الرقابة في استعماله من قبل النواب إلى نتائج وخيمة، إذ ينتج عنه إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم إستقالته إلى رئيس الجمهورية، وباعتبار أن هذا الأخير هو المسؤول عن تعيين الوزير الأول وكذلك أعضاء الحكومة، فهو بذلك يدفع به إلى معاملة النواب بنفس المعاملة، ذلك عن طريق لجوئه في استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بغرض الدفاع عن برنامجه الذي تنفذه الحكومة<sup>2</sup>.

### ثالثاً - التصويت بالثقة:

إن مسألة التصويت بالثقة تعتبر مبادرة يلجأ إليها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بغرض تأييد و دعم موقفه اتجاه البرلمان، أو في بعض الأحيان اتجاه رئيس الجمهورية، بقصد حصوله على الدعم اللازم من طرف الأغلبية البرلمانية الذي يكفل ضمان بقائه في الحكومة<sup>3</sup>.

كما أن طلب التصويت بالثقة يتم ممارسته وفق شروط وأحكام يمكن حصرها فيما يلي:

- وجوب تسجيل الطلب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني.
- مناقشة الطلب، إذ تتم المناقشة بين طرفين مؤيدين للحكومة، وطرف آخر معارض لها، هذا الأمر ينصب في صالح الحكومة، كون عدم وجود توازن بين الأطراف، هذا ما

1- المادة 2/62 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص70.

3- ريمة سعادوي، مليكة سعادوي، المرجع السابق، ص80.

يُتيح الفرصة للحكومة لإقناع النواب على دعمها ومساندتها<sup>1</sup>.

- التصويت على الثقة، حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري نسبة الأغلبية البسيطة في التصويت على الثقة، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>2</sup>.

باعتبار أن طلب التصويت بالثقة يعتبر وسيلة وآلية لرقابة نشاط الحكومة، فإن نتيجته تكون إما بالموافقة على السياسة المتبعة للحكومة مما يضمن الإستمرارية في النهج المسطر وإما بالمعارضة على سياسة الحكومة ما يرتب عليها مسؤولية سياسية تدفع بها إلى تقديم الإستقالة<sup>3</sup>.

بالرغم من أن هذا الإجراء وسيلة رقابية، لكنه يشكل أداة ضغط للحكومة على البرلمان إذ أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، يمكن للحكومة أن تسقط أو يحل المجلس حلا رئاسيا، حيث أن إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالته، ويمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني، ويرفض إستقالة الحكومة<sup>4</sup>.

1- صليحة مسعودي، ناصر الدين حيمي، المرجع السابق، ص84.

2- المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهاوكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3- بدر الدين شلالة، المرجع السابق، ص72.

4- مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص44.

## ملخص الفصل الثاني:

بعد دراسة هذا الفصل الذي كان تحت عنوان التنظيم الوظيفي للوزارة، يمكننا القول أنه بعد تعيين كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، تسند إليهم مجموعة من الصلاحيات والسلطات والمهام تتوزع بين صلاحيات سياسية، تنفيذية، صلاحية مواجهة البرلمان، إخطار المحكمة الدستورية، صلاحيات إستشارية بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى السلطة الرئاسية والتنظيمية و الوصائية بالنسبة للوزراء، هذه الصلاحيات و السلطات والمهام التي بدورها تخضع لرقابة يمارسها البرلمان بواسطة آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة تتمثل في الأسئلة البرلمانية الإستجواب البرلماني، والتحقيق البرلماني، وآليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة من خلال مناقشة السياسة العامة للحكومة وبيان السياسة العامة لها.



خاتمة

في ختام دراسة هذا الموضوع المتعلق بالوزارة في النظام الإداري الجزائري، يمكن القول بأن المحيط القانوني ساهم في تفعيل جهاز الوزارة في النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال بيان ما تتميز به الوزارة من تنظيم شكلي ووظيفي، حيث تتميز في تنظيمها الشكلي بتشكيلة بشرية تضم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى التشكيلة البشرية، فإن الوزارة تتميز أيضا بتنظيم إداري بحت، ذلك من خلال ما تتميز به من تركيبة إدارية تتمثل في الإدارة المركزية للوزارة وكذلك المصالح غير الممركزة لها، بالإضافة إلى التصنيف الذي تخضع إليه الوزارات، والذي يكون حسب المجال الذي تنشط فيه كل وزارة، أما بالنسبة للتنظيم الوظيفي للوزارة، فيتمثل في توزيع الصلاحيات والمهام على كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذه الصلاحيات تخضع لرقابة يمارسها البرلمان وفق آليات ووسائل بهدف ضمان حسن سير السلطة التنفيذية وكذلك حماية النظام السياسي للبلاد.

من خلال ما سبق دراسته تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء سلطة مرهونة في رئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضها.
- إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يتم تعيين رئيس حكومة من بين هذه الأغلبية، أما في حال سفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول.
- يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إقتراح تشكيل الوزراء على رئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينهم.

- أن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء يكون عن طريق الإقالة، الإستقالة، أو بالوفاة.
  - يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمجموعة من الصلاحيات والسلطات كسلطة تنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وكذلك تطبيق القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى رئاسة إجتماعات الحكومة وصلاحيات أخرى.
  - يملك الوزراء سلطة التعيين في الوظائف العامة وتنفيذ أحكام المراسي التنفيذية، وكذلك الرقابة الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارة كل وزير.
  - النظام السياسي الجزائري قام ببناء علاقة وطيدة بين الوزارة والبرلمان، وذلك وفق أسس الرقابة التي يمارسها هذا الأخير على أعمال الحكومة.
  - يمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة وفق آليات مرتبة للمسؤولية السياسية تكون عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة لها، وآليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية، والتي تكون عن طريق السؤال، الإستجواب أو التحقيق البرلماني.
  - أن السؤال البرلماني يمكن أن يكون سؤال كتابيا أو شفويا.
  - بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يتعين على هذه الأخيرة عرض المخطط أمام مجلس الأمة.
  - يمكن للمجلس الشعبي الوطني إسقاط الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم التصويت على لائحة الثقة، كما يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقة هذا الأخير على برنامج رئيس الجمهورية الذي تنفذه الحكومة.
- أما فيما يتعلق بالإقتراحات التي يمكن تقديمها في إطار هذا الموضوع:
- إختيار رئيس الحكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية من قبل هذه الأخيرة وليس من قبل رئيس الجمهورية.

- إعطاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم التداول بشأنها في مجلس الوزراء حتى يصبح الوزير الأول صاحب قرار سياسي فاعل، وبالتالي إعطائه المكانة التي يستحقها كرئيس ثاني للسلطة التنفيذية.
- بعد إنتهاء مهام الوزير، لا يمكن منحه الحق في شغل أي منصب بالوزارة مرة أخرى.
- تحديث الإطار القانوني للعلاقة بين البرلمان والوزارة، كالتخفيف مثلا من القيود التي تشترط لقبول اللائحة.
- عدم مساءلة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام البرلمان كونه مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.
- تمكين مجلس الأمة من التمتع بنفس الآليات الرقابية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ- النصوص التشريعية:

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

3- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

5- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

#### ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 2 فبراير لسنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخة في 2 فبراير سنة 2020.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-99، المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1990، يحدد كفاءات مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 13 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-404، المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المؤرخ في 7 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-64، المؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009.

7- المرسوم التنفيذي رقم 21-135، المؤرخ في 7 أبريل لسنة 2021، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2021.

8- المرسوم التنفيذي رقم 21-516، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2021.

### ثانيا: المراجع:

#### أ- الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.



- 3- حسين فريجة، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 5- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في القانون الإداري: مدخل القانون الإداري، أسس التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 7- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 8- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2019.
- 9- عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 10- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، الجزائر (بدون سنة نشر).
- 11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2002.
- 12- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

ب-1- رسائل الدكتوراه:

1- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

2- صابر عطا الله، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

3- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامع الجزائر 1، بن عكنون، جوان 2012.

4- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون عام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامع أحمد بوقرة، بومرداس، (بدون سنة).

2- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

ب-3- مذكرات الماستر:

1- أحمد قصاري، التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

2- أميرة مساعدي، هدى جداي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

3- بحرية بودرع، فوزية قوطاس، الفصل بين المجال التشريعي والتنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

4- بدر الدين شلالة، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

5- حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- 6- حنان خليلي، المركز القانوني للمديرية التنفيذية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
- 7- ريمة سعداوي، مليكة سعداوي، السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.
- 8- السبتى بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- 9- سهيلة بن ناصر، ليديا بعار، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.
- 10- صليحة مسعودي، ناصر الدين حيمي، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.
- 11- صوفيا حساني، علاء الدين إليوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.
- 12- عماد الدين قبيوغة، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

- 13- عماد قيطوني، مختار مراد، مجال رقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري معمق، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2016-2017.
- 14- محمد أمير عباد، عبد العالي عبيدي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021.
- 15- محمد حواسي، أحمد لمين حريزي، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
- 16- محمد صادقي، محمدي بن علبة، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
- 17- مروة خليفي، فريدة مزيتي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.
- 18- هجيرة بوزيان، عادل طواهرية، الرقابة البرلمانية على الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
- 19- الوافي إدريسي مولاي ، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

20- وليد جري، السلطة التنفيذية بين الأحادية والثنائية في ظل النظام الدستوري الجزائري مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة والمؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2017-2018.

21- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

### ج- المقالات العلمية:

1- أمينة ريحاني، عبد الحليم مرزوقي، " الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 "، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/02/04.

2- عائشة لزرق، " العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 "، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة البليدة 02، أكتوبر 2018.

3- مروة قرساس، عزاز هدى، " آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2021.

4- نوار أمجوج، " مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ عدد 43، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2015.

د - المواقع الإلكترونية:

- 1- مهام وصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ الإطلاع: 2023-05-14 على الساعة: 14:40، متاح على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz/index.php>
- 2- مهام وزارة التجارة / وزارة التجارة الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 2023-05-15، على الساعة: 16:00، متاح على الرابط: <https://www.commerce.gov.dz/les-missions-du-ministere>
- 3- وزارة التجارة وترقية الصادرات (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-15، على الساعة: 15:30، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 4- وزارة الدفاع الوطني (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-13، على الساعة: 11:20، متاح على الرابط: <https://www.wikipedia.org/wiki>
- 5- مهام الوزارة، تاريخ الإطلاع: 2023-05-13، على الساعة: 11:08، متاح على الرابط: <https://www.mjustice.dz>
- 6- وزارة الداخلية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-14، على الساعة: 14:30، متاح على الرابط: <https://www.wikipedia.org/wiki>
- 7- وزارة الخارجية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-15، على الساعة: 15:05، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 8- وزارة الصناعة الصيدلانية (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 2023-05-16، على الساعة: 16:57، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 9- مهام الوزارة، تاريخ الإطلاع: 2023-05-16، على الساعة: 17:14، متاح على الرابط: <http://www.agriculture.tn>
- 10- مهام الوزير، وزارة التربية الوطنية، تاريخ الإطلاع: 2023-05-17، على الساعة: 17:34، متاح على الرابط: <https://www.eduction.gov.dz>

11- وزارة الثقافة والفنون (الجزائر)، تاريخ الإطلاع: 17-05-2023، على الساعة:

18:34، متاح على الرابط: <https://www.ar.wikipedia.org/wiki>



الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرقان
	إهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: التنظيم الشكلي للوزارة</b>	
7	المبحث الأول: التنظيم البشري للوزارة
7	المطلب الأول: منصب الوزير الأول
7	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول
8	أولاً: الجهة المخولة بتعيين الوزير الأول
10	ثانياً: الأسس المعتمدة في تعيين الوزير الأول
10	أ: الكفاءة والسمعة للوزير الأول
11	ب: الإلتناء السياسي للوزير الأول
12	الفرع الثاني: إنتهاء مهام الوزير الأول
12	أولاً: إنتهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة
12	أ: الجهة المخولة بإقالة الوزير الأول
13	ب: حالات إنتهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإقالة
13	ثانياً: إنتهاء مهام الوزير الأول عن طريق الإستقالة
13	أ: الإستقالة الإرادية للوزير الأول
14	ب: الإستقالة غير الإرادية للوزير الأول

14	ب-1: الإستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزارة
15	ب-2: الإستقالة بسبب عدم التصويت على لائحة الثقة
15	ب-3: الإستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية
15	ب-4: إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عقب الانتخابات التشريعية
15	ثالثا: إنتهاء مهام الوزير الأول بالوفاة
16	الفرع الثالث: الهيئات المساعدة للوزير الاول
16	أولا: مدير الديوان
17	ثانيا: المكلفون بمهمة لصالح الوزير الأول
17	ثالثا: مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول
18	المطلب الثاني: منصب الوزراء
18	الفرع الأول: تعيين الوزراء
20	الفرع الثاني: إنتهاء مهام الوزراء
21	أولا: إنتهاء مهام الوزراء بالوفاة
21	ثانيا: إنتهاء مهام الوزراء عن طريق الإقالة
21	ثالثا: إنتهاء مهام الوزراء عن طريق الإستقالة
22	أ: الإستقالة الوجوبية للوزراء
22	ب: الإستقالة الإرادية للوزراء
23	المبحث الثاني: التنظيم الإداري للوزارة
23	المطلب الأول: تركيب الوزارات
23	الفرع الأول: الإدارة المركزية للوزارة
25	أولا: أجهزة الإدارة المركزية للوزارة

25	أ: جهاز الديوان
25	أ-1: مدير الديوان
26	أ-2: رئيس الديوان
27	ب: الأمانة العامة
28	ج: المفتشية العامة
30	د: الأجهزة الإستشارية
30	ثانيا: هياكل الإدارة المركزية في الوزارة
30	أ: المديريات العامة أو المركزية
31	ب: المديريات أو الأقسام
31	ج: المديريات الفرعية
32	د: المكاتب
33	الفرع الثاني: المصالح غير الممركزة للوزارة
35	المطلب الثاني: تصنيف الوزارات
35	الفرع الأول: الوزارات السيادية
36	أولا: وزارة العدل
36	ثانيا: وزارة الدفاع الوطني
37	ثالثا: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
37	رابعا: وزارة الشؤون الخارجية
37	الفرع الثاني: الوزارات ذات الطابع الإقتصادي
38	أولا: وزارة التجارة وترقية الصادرات
39	ثانيا: وزارة الصناعة الصيدلانية
39	ثالثا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
40	الفرع الثالث: الوزارات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي

40	أولاً: وزارة التربية والتعليم
41	ثانياً: وزارة الثقافة والفنون
43	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي للوزارة</b>	
46	المبحث الأول: صلاحيات الوزارة
46	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول
46	الفرع الأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول
46	أولاً: تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية
47	ثانياً: رئاسة إجتماعات الحكومة
48	ثالثاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
48	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول
48	أولاً: التوقيع على المراسيم التنفيذية
49	ثانياً: التعيين في وظائف الدولة العليا
51	ثالثاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية
52	رابعاً: المبادرة بتشريع القوانين
53	خامساً: تنفيذ القوانين والتنظيمات
53	الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول في مواجهة البرلمان
53	أولاً: صلاحية الوزير الأول في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية
54	ثانياً: صلاحية الوزير الأول في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء
54	الفرع الرابع: صلاحية الوزير الأول في إخطار المحكمة الدستورية
55	الفرع الخامس: الصلاحيات الإستشارية للوزير الأول
55	أولاً: إستشارة الوزير الأول في حالة الطوارئ والحصار
56	ثانياً: إستشارة الوزير الأول في حل المجلس الشعبي الوطني
56	المطلب الثاني: صلاحيات الوزراء
56	الفرع الأول: السلطة الرئاسية للوزراء

58	الفرع الثاني: السلطة التنظيمية للوزراء
59	الفرع الثالث: السلطة الوصائية للوزراء
59	الفرع الرابع: السلطات الأخرى للوزراء
61	المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
61	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة
61	الفرع الأول: الرقابة عن طريق الأسئلة البرلمانية
62	أولاً: أنواع الأسئلة لبرلمانية
63	أ: الأسئلة الكتابية
63	ب: الأسئلة الشفوية
64	ثانياً: شروط طرح الأسئلة البرلمانية
64	ثالثاً: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية
64	أ: إيداع السؤال
65	ب: تبليغ رئيس الوزراء
65	ج: إدراج السؤال في جدول الأعمال
66	الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الإستجواب البرلماني
66	أولاً: خصائص الإستجواب البرلماني
67	ثانياً: شروط الإستجواب البرلماني
68	ثالثاً: إجراءات الإستجواب البرلماني
69	رابعاً: الآثار المترتبة عن الإستجواب البرلماني
70	خامساً: تقييم آلية الإستجواب البرلماني
70	الفرع الثالث: الرقابة عن طريق التحقيق البرلماني
72	أولاً: شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني
75	ثانياً: إجراءات عمل لجان التحقيق البرلماني
73	ثالثاً: غايات التحقيق البرلماني
74	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة
74	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

75	أولاً: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
76	ثانياً: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة
77	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة للحكومة
77	أولاً: اللائحة
79	ثانياً: ملتمس الرقابة
80	ثالثاً: التصويت بالثقة
82	ملخص الفصل الثاني
85	خاتمة
89	قائمة المراجع
101	الفهرس

المخلص



## الملخص:

تعتبر الوزارة في النظام الإداري الجزائري جهاز تنفيذي يتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزراء، هؤلاء الذين يتولى تعيينهم وإنهاء مهامهم رئيس الجمهورية، إضافة إلى أجهزة و هيكل إدارية مساعدة لكل منهما. كما يتم تنظيم الوزارة عن طريق أجهزة إدارية مركزية و مصالح غير ممرضة، و يتولى الطاقم الوزاري المشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء صلاحيات و مهام تسند إليهم بعد تعيينهم، وتخضع هذه المهام للرقابة البرلمانية، التي يمكن أن تكون رقابة غير مرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة عن طريق السؤال، الإستجواب، و التحقيق البرلماني، أو رقابة مرتبة للمسؤولية السياسية عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة لها.

## الكلمات المفتاحية:

الوزارة، الوزير الأول، الوزراء، الرقابة البرلمانية.

### Le résumé:

Dans le système administratif algérien, le ministère est considéré comme un organe exécutif composé de premier ministre ou du chef du gouvernement, selon le cas, et des ministres, qui sont nommés et cessent leurs fonctions par le président de la république en plus des organes et des structures administratifs auxiliaires pour chacun d'eux. Le ministère est également organisé par de organes administratifs centralisés et décentralisés. L'équipe ministériel composé du premier ministre ou du chef du gouvernement et des ministres assume des pouvoirs et des missions qui leur sont confiés après leur nomination, ces tâches sont soumises au contrôle parlementaire, qui peut être un contrôle improductif de la responsabilité politique sur le gouvernement au moyen questionnaires, interpellation et d'enquêtes parlementaires , ou un contrôle productif de la responsabilité politique en discutant du plan d'action du gouvernement, et la déclaration de sa politique général.

**Les mots clés:** Le ministère, le premier ministre, les ministres, contrôle parlementaire.